

Hamdy Khalifa
 Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
 Lawyer OF High Court
 Master's degree in Commercial Law
 Hertfordshire university (England)



حمدي خليفة
 المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
 المحامي بالقضاء العالي
 ماجستير في القانون التجاري
 جامعة هارتفورد شاير (إنجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا المؤقرة

الدائرة الثالثة موضوع

مذكرة ختامية بالدفاع وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه
 متضمنة التصميم على الأسباب الواردة بصحيفة الطعن مع
 إضافة أسباب أخرى جوهرية .. فضلا عن التعقيب على تقرير
 السيد المستشار / مفوض الدولة مع التصميم على دلالة حواضط
 المستندات وعددها (١٨) المقدمة بجلسة ٢٠٢١/٤/٢١

مقدمه من

السادة ورثة المرحوم /
السيد / وزير الإسكان وأخرين .. بصفاتهم
مطعون ضدهم
 وذلك في الطعن رقم لسنة ق . عليا
-/-/- والمحدد لنظره جلسة

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
 Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777
 000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
 00201202987591
 tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
 موبایل: ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢ - ٠٠٢٠١٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٤٣٥٥٥٥
 ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
 ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
 ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٦
 البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

الموضوع

مذكرة ختامية ب الدفاع الطاعنين .. مشتملة على التصميم على أسباب الطعن الواردة بصحيفته السابق إيداعها ، فضلا عن إضافة أسباب جوهرية أخرى من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ثم تعقيبا على تقرير السيد المستشار مفوض الدولة (الذي عاشه القصور المبطل الذي يجعله جديرا بالإطراح وعدم التعوييل عليه) .. وذلك كله وصولا إلى إلغاء حكم عدالة محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثالثة - في الدعاوى أرقام لسنة ... ق ، لسنة .. قضاة إداري القاهرة (والأخيرة كانت مقيدة برقم لسنة .. قضاة إداري شبين الكوم .. وأحيلت للقاهرة) .. وقد صدر الحكم المطعون فيه .. بجلسة -/- وقضى في منطوقه بما يلي :

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى رقم لسنة ... ق (المقامة من / ، وورثة السيد /) وألزمت المدعين المذكورين بالمصروفات .

ثانيا : بقبول الدعوى رقم لسنة ... ق شكلا ، وبالإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترب على ذلك من أثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

ثالثا : بقبول الدعوى رقم لسنة ... ق شكلا ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعين بالمصروفات .

وتتجدر الإشارة إلى أن الطعن الماثل مقام طعنا في الحكم المار ذكره فيما تضمنه في البند " ثالثا "

وذلك لتعارضه وتناقضه فيما بين أسبابه بحيث يسقط بعضها البعض الآخر ، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور المبطل في الإلام بعناصر التداعي ومستنداته ، وفي تسبب الحكم ، كما شابه فساد في الاستدلال .. وهذا كله بخلاف إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع وحقوق الطاعنين وورثتهم على أرض التداعي (الثابتة المستقرة منذ عام ١٩٨٨ وحتى الآن بموجب مستندات رسمية وأحكام نهائية وباته) وأن تعطيل اتخاذ

إجراءات التمليل لطالع الطاعنين ومورثهم من قبلهم .. راجع لخطأ جهة الإدارة منذ عام ١٩٩٩ فكيف يؤخذ الطاعنين ومورثهم بجريبة خطأ لم يرتكبوه؟ وكيف يتصور إهانة مركبهم القانوني المستقر وحقهم المكتسب بخطأ من الجهة الإدارية ذاتها؟ فلأهل هذا – وما سوف نتشرف ببيانه من أسباب أخرى عديدة – يؤكد عدم قيام الحكم الطعنين (في بنده ثالثا) على ثمة سند أو أساس سواء في الواقع أو المستندات أو القانون .. بما يجدر معه إلغائه تصحيحاً وتصويباً.

ذلك أن صحيح واقعات النزاع تتلخص فيما يلي

- ١- بداية .. وبتاريخ ٢٥/٩/١٩٨٨ قد تم تخصيص قطعة الأرض الصحراوية رقم (٣٦) التي تبلغ مساحتها (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) .. والكافنة بمنطقة الحزام الأخضر لمدينة السادات - محافظة المنوفية .. لصالح مورث الطاعنين حالياً (المرحوم /.....) .. وبموجب محضر التسليم المؤرخ ٣/١١/١٩٨٨ قام جهاز مدينة السادات بتسليم الأرض المذكورة إلى مورث الطاعنين .
- ٢- وتتجدر الإشارة .. إلى أن كراسة الشروط قد أوردت في متنها بأنه يحق للمنتفع (المخصص له) إدخال شريك أو أكثر في الأرض لاستصلاحها وزراعتها .. بشرط موافقة الجهاز .

- ٣- ونظراً لأن المساحة المخصصة لمورث الطاعنين كانت كبيرة وصحراوية ولا يوجد بها ثمة مصادر ري .. بما يتطلب لاستصلاحها أولاً .. ثم تجهيزها ثـ زراعتها .. مبالغ طائلة لم يكن بمقدوره توفيرها بمفرده .. فقرر إدخال شركاء معه .. هما - -

وقام بتحrir عقد اتفاق عرفي مؤرخ ٣١/٥/١٩٨٩ .. قد تضمن الاتفاق على تنازله عن مساحة قدرها أربعين فدان مناسبة فيما بين سالف الذكر .. على أن يقوما بسداد المستحق لجهاز مدينة السادات .. فضلاً عن القيام

باستصلاح الأرض وزراعتها خلال خال خمس سنوات .. واستكمالاً للإجراءات فقد تم تقديم طلب إلى الجهاز بتاريخ ١٠/٦/١٩٨٩ للموافقة على هذا الاتفاق .

- ٤ - ورغم ما تقدم .. إلا أن الشريكين سالفي الذكر قد تقاусا عن أداء التزاماتهما سواء من حيث أداء مستحقات الجهاز .. أو من حيث استصلاح الأرض وزراعتها وتوفير مصادر في لها .. وبالتالي إثبات الجدية ، وقد استمر هذا التقاус نحو سبعة سنوات .. وهو الأمر الذي يعتبر معه عقد الاتفاق كان لم يكن .

- ٥ - وقد نتج عن تقاус سالفي الذكر عن تنفيذ التزاماتهما شديد الضرر علي مورث الطاعنين ، وليس أدلة على ذلك من أنه بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٦ أصدرت جهة الإدراة القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية في استصلاح الأرض وزراعتها .

**إلا أنه وتمسكا من مورث الطاعنين بمشروعه
الذي بذل من أجله الغالي والنفيس**

فقد سارع نحو سداد مبلغ قدره ٨٦٣٦٦,٥٠ جنيه (ستة وثمانون ألف وثلاثمائة ستة وستون جنيه وخمسون قرشا) الذي يمثل كافة مستحقات قطعة الأرض المخصصة له .

- ٦ - ولم يكتفى بذلك .. بل قام بإدخال شريكه معه تدعي / بمحجوب عقد مؤرخ ١٢/٣١/١٩٩٧ .. متناولا لها عن مساحة قدرها (١٢ قيراط ، ٥٤ فدان) علي أن تظل المساحة المتبقية وقدرها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان) خاصة بمورث الطاعنين .. وفي إطار تقنيين هذا الوضع .. باستصدار موافقة الجهة الإدارية عليه .. فقد تم عرض الموقف علي اللجنة العقارية بجهاز مدينة السادات بتاريخ ١٨/١/١٩٩٨ وبعد إجراء المعاينة علي الطبيعة التي أثبتت أن هناك مساحة (٢٠) فدان منزرعة بالفعل ، وجاري تجهيز باقي المساحة للزراعة .. وبالتالي فإنه

بتاريخ ١١/١٩٩٨ تم إجراء فرز وتجنيد للقطعة فيما بين السيدة / ،
ومورث الطاعنين - أسفرت عن تقسيمها كالتالي

الجزء (أ) بمساحة ١٢ قيراط ، ٥٤ فدان .. للسيدة /

الجزء (ب) بمساحة ١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان لمورث
الطاعنين (المرحوم /) .

- وفي اليوم التالي مباشرة (١٢/١٩٩٨) قام مورث الطاعنين بسداد مبلغ قدره
١٢,٣٧٥ جنيه (اثنتي عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيها) .. كمقدم
تمليك لمساحة (٤٠) فدان (من الجزء الخاضر به) والمثبت عليها الجدية
بالاستسلام والزراعة وتوفير مصدر الري .. وبسداد مستحقات الجهاز.

وبناء على ما تقدم

فقد أصدرت جهة الإدارة بتاريخ ٢/٨/١٩٩٨ فرارها
(المرسل لمورث الطاعنين بالخطاب رقم ١١١٩٠) باعتماد
جميع ما تقدم .. ومنحه مهلة أخيرة لتملك باقي المساحة
بذات الشروط والأسعار حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٨ .

وعلي الفور تمسك مورث الطاعنين بتلبيب الفرصة

وقام باستكمال استصلاح وزراعة باقي الأرض وإثبات الجدية عليها

وب بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٨ قام بسداد رسوم المعاينة علي باقي المساحة وقدرها (١٤
سهم ، ٥ قيراط ، ٤٢ فدان) وذلك بالإيصال رقم ٥٤٧٦٤ وقد تم تحديد موعد
المعاينة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٨ .

- وفي هذا التاريخ الأخير .. وإبان توجه مورث الطاعنين إلي الجهاز لإجراء المعاينة
.. فوجئ بإبلاغه بأن الجهاز أوقف إجراءات التملك !! (وذلك قبل

الميعاد السابق إخطاره به وهو ١٢/٣١/١٩٩٨) .. وذلك في تصرف تعسفي معدوم السبب والمشروعية (وله أغراض خاصة وشخصية لا تمت للصالح العام بصلة؟!).

ورغم ذلك .. لم يقف مورث الطاعنين مكتوف الأيدي بل سارع بذات التاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ نحو تقديم شكوى إلى رئيس الجهاز قيدت برقم مستمسكا من خلالها بحقه في إجراء المعاينة لإثبات الجدية ، ثم اتخاذ إجراءات بملكية الأرض وفقاً للمهلة الممنوحة رسمياً له والتي لا تنتهي إلا في . ١٩٩٨/١٢/٣١

وهو الأمر

الذي يؤكد تمسك مورث الطاعنين بأهداب المهلة التي منحت له وإصراره على استكمال الإجراءات بعد ما بذل جهد رهيب ومال طائل في استسلام وزراعة الأرض في فترة المهلة التي لم تتجاوز الأربعة أشهر .. وهو ما يؤكد يقيناً بخطأ الحكم الطعنين وقصوره في الإلمام بأوراق التداعي وفساده في الاستدلال .. علي نحو يجدر معه إلغاءه .. فيما ذهب إليه من قول معدوم السنن بأن مورث الطاعنين لم يتمسّك بأهداب الفرصة والمهلة الممنوحة له ؟! فهذا قول لا سند له بل ويخالف الثابت بالأوراق .

هذا .. وتأكيداً على عدم استسلام مورث الطاعنين .. فقد تقدم بشكوى ثانية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ إلى السيد / رئيس هيئة المجتمعات العمرانية .. قيد برقم وب رغم ذلك .. لم يتم الاستجابة لطلبات مورث الطاعنين المشروعة .. القائمة على

قرارات صادرة عن الجهة الإدارية ذاتها .. وعلى الأخص قرار المهلة المار ذكره .
٩ - هذا .. وبعد فتره من التقصي والتحرير من مورث الطاعنين عن أسباب تعسف جهة
الإدارية معه .. وامتناعها عن تنفيذ قراراتها هي ذاتها ؟! وقطعها للمهلة قبل
انتهائها بثلاثة أيام .. فقد تبين أن ثمة بيد عابثة ، وطامحة فيما لا تستحق ،
ومنساندة على عناصر فاسدة من العهد البائد .. وهما المدعوان :

..... -

..... -

اللذان عادا للظهور بعد عشرة سنوات كاملة على اتفاقهم (المعتبر كأن لم
يكن) والمورث ١٩٨٩/٥/٣١ والذي لم يلتزموا بحرف واحد منه) وبعدهما علمًا بأن
الأرض تم استصلاحها وزراعتها بالكامل .. فعادا طامعين فيما لا يستحقان ..
الاتفاق على الحق والقانون وكافة أصول وقواعد التعامل .. وللأسف وجد هذين
الشخصين لمن يستعمل مزاعمهم (بعد عشر سنوات كاملة ؟!).

١٠ - حيث زعمًا بأن مورث الطاعنين قد استبدلهمما بشريك آخر (السيدة /) بغيره
إهدار حقهما على الأرض .. وقد تم إحالة الأمر للشئون القانونية .. التي انتهت (بلا
سند ولا مستند ولا أصل في القانون) إلى القول بأحقية سالفى الذكر في غيهما .

ثم تم عرض الأمر على **اللجنة العقارية الفرعية**

التي أصدرت القرار رقم لسنة ١٩٩٩

وبلا سند باعتماد الشركاء على الأرض على النحو التالي

- المدعي / بمساحة (٢٠) فدان .
- المدعي / بمساحة (٢٠) فدان .
- السيدة / بمساحة (٤٢,٥) فدان .
- السيد / (مورث الطاعنين) بمساحة ١٤ س ، ٥ ط ، ٤٢ ف .

وإزاء هذه التصرفات الباطلة

واتحاد سالف الذكر مع بعض المسؤولين آنذاك

عليه إيداء مورث الطاعنين .. وسلب أمواله والأرض التي استصلاحها بجهده وعرقه وأمواله ، ورواحاً بدمائه .. فلم يجد إلا أن يقدم العديد من الشكاوى الرسمية ، وتوجيه الإنذارات الرسمية إلى كافة الجهات سواء المشتركة في هذه التصرفات أو الجهات الرئيسية لها .. لمواجهة سيل من الإجراءات الباطلة والتعسفية التي تتم بين سالف الذكر وبعض المنتسبين إلى جهة الإدارة .

١١ - ثم أقام الطعن رقم لسنة ... ق أمام محكمة القضاء الإداري بشبين الكوم .. طعنا في القرار رقم لسنة ... المار ذكره حالا (وهذه الدعوى مرت بمراحل عدة لا مجال ولا فائدة لسردها الآن) .. إلى أن أحيلت إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .. وقيدت برقمها الحالي وهو لسنة ٢٢ ق .. والصادر فيها الحكم بإلغاء ذلك القرار المعيب سالف الذكر

(ضمن مدونات ومنطوق الحكم المطعون فيه حاليا .. في البند ثانيا منه) .

١٢ - كما أقام الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة .. بغية فسخ عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ (المعتبر لأن لم يكن أصلا) لعدم التزام المدعوان / ، و..... بأبي بند من بنوده .. ومحاولتهما الاستيلاء على أموال مورث الطاعنين باستعمال هذا العقد !!.

هذا .. وبعد تناضل الطرفين

فقد صدر الحكم بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ بمنطوقه التالي

حكمت المحكمة

أولا : بفسخ عقد الاتفاق والتخصيص المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ المبرم بين مورث المدعين وبين المدعي عليهم أولا والمدعي عليه الثاني وبإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد .

ثانيا : بـإلزام المدعي عليهم أولا والمدعي عليه الثاني .. بأن يؤدوا للمدعين مبلغ عشرون ألف جنيه تعويضاً مادياً وأديباً .

ثالثا : وبـإلزام المدعي عليهم أولا والمدعي عليه ثانيا بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة

وتجدر الإشارة

إلي أن هذا الحكم المار ذكره حالاً .. قد تم تأييده استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمي لسنة .. ق استئناف شمال القاهرة .. ليس هذا فحسب .. بل أصبح بات .. وبالفصل في الطعن بالنقض رقم لسنة .. ق (المقام من ورثة /) بعدم قبوله بجلسة ٣٠١٦/٣٠ .. وكذا بالطعن بالنقض رقم السنة ٨١ ق (المقام من /) بعدم قبوله بجلسة ٣٠١٨/٥/١٣ .

وبالتالي حاز هذا الحكم قوة الأمر المضي وقد ثبت يقيناً انقطاع صلة المدعو / وبالارض موضوع التداعي وانعدام صفتهمَا في المطالبة بأى حق عليها

ليس هذا فحسب .. بل أنه تطبيقاً لقاعدة ما بني على الباطل فهو باطل .. فقد باتت أي إجراءات قد تم اتخاذها من قبل جهة الإٍدارة بشأن هذين الشخصين .. هي والعدم سواء ، وكان لم تكن .. بما يستوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

والجدير بالذكر

أن جهة الإٍدارة كانت قد أصدرت قرار برقم لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء النظر في طلبات التمكين لحين صدور أحكام نهائية في الدعاوى المقامة من مورث الطاعنين .. وذلك بعدما قدم لها

**الأخير العديد من الطلبات والشكوى مرفق بها الدعاوى
المقامة في هذا الشأن .**

١٣ - هذا .. وبعد صدور الحكم النهائي البات في دعوى الفسخ سالفه الذكر .. قام الطاعونون (بصفتهم ورثة المرحوم /) بإعلان الصيغة التنفيذية من ذلك الحكم إلى جهاز مدينة السادات .. ابتناء تنفيذه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

مع تقديم شيك بمبلغ قدره ١٧,٥٠٠ جنيه قيمة ما تحصل عليه الجهاز
من الشخصين اللذين كانا يدعian حقا على الأرض وذلك لردها إليهما
واحتساب هذا المبلغ من ضمن مقابل التملك للأرض

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ تقدم الطاعونون بطلب للجهة الإدارية لاستكمال إجراءات التملك التي توقفت بسبب تلك المنازعات (معدومة السنن) التي تم الزج بهم فيها .. وبعد زوال أثر القرار لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البث في طلبات التملك .. إلى ما بعد الفصل في الدعاوى .. وأرفقوا بالطلب شيكين بإجمالي مبلغ ١٤٢ ألف جنيه (مائة واثنتين وأربعون ألف جنيه) قيمة باقي أقساط التملك وزيادة .

هذا .. وب رغم أحقيه الطاعنين فيما تقدم واتفاقه مع القانون
والثابت بالأوراق والمستندات

إلا أن جهة الإدارة استمرت في تعسفاً في استعمال السلطة وإساءة استعمالها .. حيث قررت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ تحصيل قيمة الشيكات المقدمة من الطاعنين واحتسابها كمقابل الانتفاع المستحق علي أرض التداعي ، وتحليه الباقي من

القيمة لحساب ما يستجد!!؟؟

وقد تم إخطار الطاعنين بذلك القرار المبتور سنده

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

هذا .. وإزاء هذا التعسّف الواضح في استعمال السلطة ومخالفة الأوراق والمستندات .. بل ومخالفة القرارات ، والتصروفات الصادرة عن جهة الإدارة ذاتها ، وعدم مراعاتها أنها المتسبة بخطئها في عدم تمكين مورث الطاعنين .. والطاعنين من بعده .. من تملك الأرض محل التداعي حتى الآن ، بإهدار حجية أحكام نهائية باطة تؤكد بانعدام سند جهة الإدارة فيما تنتهجه من امتناع عن اتخاذ إجراءات تملك الطاعنين للأرض .. بالمقابل المادي الذي كان من المقرر أدائه قبل تلك المنازعات التي تم الزج بالطاعنين ومورثهم فيها .. وعدم جواز أخذهم بجريمة خطأ غيرهم (سواء الشخصان اللذان كانا يدعيان حق ليس لهما ، أو جهة الإدارة ذاتها التي سايرتهما بلا سند في مزاعمهما) .

١٤ - وحيال جملة ما تقدم .. لم يجد الطاعنون مناصاً سوى إقامة دعواهم رقم لسنة .. ق إلأن عدالة محكمة الدرجة الأولى .. لم تستطع الإلمام بكلفة تفاصيل التداعي ، وجميع عناصره .. وفي الوقت الذي أصدرت فيه حكمها المؤرخ -(amar ذكر منطوقه) مواكباً لصحيح القانون فيما تضمنه البندان "أولاً وثانياً" منه .. إلا أنها حينما أصدرت البند ثالثاً من الحكم .. تبين أنها سقطت في تناقض يبطل هذا الشق من الحكم ، فضلاً عن القصور في التسبيب والبيان ، والفساد في الاستدلال .. علاوة على الإخلال بالدفاع .

وهو ما لم يجد معه الطاعنون مناص سوى الطعن على الحكم الطعن بموجب الطعن الراهن رقم لسنة ... ق . عليا .. وتساندوا في طعنهم على أسباب لها وجاهتها تناول من الحكم المذكور .. وهو ما يجعلهم يصممون علي جملة تلك الأسباب .. ويضيفوا عليها أسباب جوهريّة أخرى بموجب هذه المذكورة الختامية .. بما مؤداه ثبوت أحقيتهم في طلب إلغاء الحكم الطعن .. والقضاء مجدداً بطلباتهم المبتداة

.. وذلك كله على النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلاً وتأصيلاً في دفاعنا التالي

الدفاع

أولاً : قصور الحكم الطعين في الإلعام بعناصر القناعي وما هو ثابت بالأوراق من أن قطعة الأرض محل النزاع مقسمة إلى ثلات قطع .. لكل منها مركز قانوني مستقل عن الأخرى ، حيث أن أولها وتبعد مساحتها ٥٤,٥ فدان قد تم تخصيصها وإفرازها للسيدة / ، وثانيهما مساحة ٤٠ فدان ثبتت عليها الجدية وتم سداد مقدم التمليل عنها بالإيصال رقم ٤٧٠٥٦٥ منذ تاريخ ١٩٩٨/١/١٢ ، وأخيراً مساحة قدرها ٤٢ فدان (ثبتت عليها الجدية أيضاً) وتم سداد رسم المعاينة ثم تعطلت إجراءات التمليل بشأنها بذلك المنازعات التي تم إقحام الطاعنين فيها .. وبانتهاء المنازعة تم سداد كامل مقابل التمليل عنها .. وهذا كله ما لم يفطن إليه الحكم الطعين .. ولم يفطن إلى استقرار المركز القانوني لكل قطعة على حدة .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات - أسباب الحكم - يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي أقيمت عليها - المشرع أوجب أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في النزاع - المشرع رتب البطلان على القصور في أسباب الحكم الواقعية أو القانونية .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ ق. ع جلسه ١٩٨٥/١/٦)

و قضى كذلك بأن

دعوى - الحكم في الدعوى - القصور الشديد في التسبب - بطلان الحكم - يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة على نحو يوضّم وضوحاً كافية ونافياً للجهالة متضمناً الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقidiتها وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول - أساس ذلك حتى يتتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام

العام القضائي .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق.ع جلسه ١٩٨٩/٣/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية سالفه الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. وأوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن عدالة محكمة الدرجة الأولى في شأن المطالبة بتملك الأرض محل التداعي .. لم يفطن إلي أن إجمالي القطعة المخصصة ابتداءاً لモرث الطاعنين منذ عام ١٩٨٨ هي بمساحة ١٣٦ فدان .. إلا أنه بعد التطورات والأحداث التي سبق الإشارة إليها من خلال سرد صحيح واقعات النزاع .. فقد تم تقسيم تلك القطعة إلي ثلاط قطع .. واستقر لكل منها مركز قانوني وحقوق مكتسبة مستقلة عن الأخرى .. وذلك علي النحو التالي :

القطعة الأولى

وهي القطعة البالغة مساحتها ٥٤,٥ فدان (أربعة وخمسون فدان واثنين عشر قيراط) .. والتي تم تخصيصها والتنازل عنها من مورث الطاعنين إلي السيدة / بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣١ والذي تمت الموافقة عليه من قبل جهاز مدينة السادات .. وتم عمل فرز وتجنيد لهذه القطعة وتسلیمهها للسيدة / التي قامت بإثبات الجدية عليها واستصلاحها وزراعتها .. وسداد كامل مقابل تملكها .

القطعة الثانية

وهي القطعة البالغة مساحتها ٤ فدان (أربعون فدان) .. والتي اثبتت مورث الطاعنين الجدية عليها .. من خلال معاينة رسمية من قبل الجهات المختصة بجهاز مدينة السادات .. ثم قام بسداد مقدم التملك عنها .. بموجب إيصالات سداد داله علي ذلك (ومعترف بها من قبل الجهاز) .. **وهو الأمر الجازم باستقرار المركز القانوني لصالح مورث الطاعنين علي هذه القطعة واكتسابه**

حق عليها لا يجوز المساس به .

أما القطعة الثالثة

وهي القطعة البالغة مساحتها ٤٣ فدان ، ٥ قراريط ، ١٤ سهم (أثنين وأربعين فدان وخمسة قراريط وأربعة عشر سهم) والتي كانت الجهة الإدارية قد أمهلت مورث الطاعنين لإنثبتات الجدية عليها حتى تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وبالفعل تم استصلاح كامل المساحة وزراعتها قبل انتهاء المهلة

وقام مورث الطاعنين بسداد رسوم المعاينة لهذه المساحة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وتحدد بالفعل موعد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ ولدي توجيه مورث الطاعنين إلى الجهاز لإجراء المعاينة .. فوجئ باتخاذ قرارات وتصرفات من الجهة الإدارية مخالفة لما سبق الاتفاق عليه .. وتم الزعم بانتهاء مهلة التمليك (قبل موعدها المقرر في ١٩٩٨/١٢/٣١) .

وهو الأمر الذي لم يرتضيه مورث الطاعنين حيث تظلم منه

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ (أي قبل انتهاء المهلة) بموجب التظلم رقم لسنة ١٩٩٨ المقدم إلى السيد / رئيس الجهاز .. ليس هذا فحسب .. بل أنه في اليوم التالي ١٩٩٨/١٢/٣٠ قدم شكوى بذات الخصوص إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم لسنة ١٩٩٨ مما يؤكد تمسك مورث الطاعنين بحقه المكتسب على هذه القطعة .

وعقب ذلك أكتشف أن ثمة ما يحاول العبث بحقوقه الثابتة

على تلك الأرض وهما (..... ، و....)

الشريكين المفسوخ عقدهما بقوة القانون قبل عشر سنوات

وإذاء ذلك نشأت منازعات قضائية فيما بين مورث الطاعنين وبين سالفيني الذكر .. حيث أن كلاً الطرفين قد تقدم بطلب لتملك تلك القطعة .. فقد قررت الجهة الإدارية .. إرجاء البت في طلبات التملك المقدمة بشأن هذه القطعة (من الاحتفاظ بالمرافق القانونية).. لحين الفصل نهائياً في المنازعات القضائية (السابق وصفها تفصيلاً) وذلك بموجب القرار رقم لسنة ٢٠٠٢ .

هذا .. ومع نهاية تلك المنازعات وعقب القضاء بحكم نهائي بات
بفسخ العقد سند المدعوان (..... ،)
في مزاعمهم .. وبوجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ذلك التعاقد
وذاك النزاع وبعد إعلان جهاز مدينة السادات
بالصيغة التنفيذية الصادرة عن حكم الفسخ وإعادة الحال
لما كان عليه ، فقد عاد الطاعنون لاستغلال المركز القانوني
والحق المكتسب لمورثهم (ولهم من بعده) على الأرض (قبل
النزاع القضائي الذي قضي فيه لصالحهم) .. وطلبوا استكمال
إجراءات التملك .. وقاموا بسداد مبلغ ١٤٢ ألف جنيه (مائتي
واثنتين وأربعين ألف جنيه) باقي قيمة تملك المساحة .. مما
يجزم باستقرار المركز القانوني للطاعنين على هذه القطعة
الأخيرة .

وخلاصة القول

- ١ أن هناك قطعة مساحتها ٥٤,٥ فدان خصصت للسيدة / وتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها .. واستقر مركزها لصالح تلك السيدة .
- ٢ أن القطعة البالغة مساحتها ٤٠ فدان .. فقد تم إثبات الجدية عليها وسداد مقدم التملك الخاص بها .. واستقر لها مركز قانوني ثابت لموثر الطاعنين منذ عام ١٩٩٨ .. بما يستوجب علي الجهة الإدارية تحرير عقد تملك عنها لصالح موثر الطاعنين .

٣- أما القطعة الثالثة ومساحتها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٤٢ فدان) فقد تم إثبات الجدية عليها .. وكان مورث الطاعنين على استعداد لسداد كامل مقابل التمليل منذ أواخر عام ١٩٩٨ .. إلا أن ذلك قد توقف بسبب تعسف جهة الإدارة ونشوء نزاع قضائي (كان مورث الطاعنين في غني عنه) مع المدعوان (..... ،).

وبانتهاء هذا النزاع قطعيا .. وانتهاء أثر القرار لسنة ٢٠٠٢

بإرجاء البت في طلبات التمليل لحين الفصل في القضيـاـيا

عاد المركز القانوني والحق المكتسب على الأرض المذكورة لصالح الطاعنين (خلافاً لمورثهم) وهو لوأ نحو إتمام طلب التمليل وسداد كامل المقابل المستحق .

ورغم ما تقدم جميعـه

فقد امتنعت الجهة الإدارية .. بلا مبرر عن إتمام الإجراءات .. وهو ما يؤكد أحقيـة الطاعـنـينـ في إقـامـةـ دـعـواـهـمـ المـبـتـدـأـةـ رقمـ لـسـنـةـ ..ـ قـ ..ـ إـلـاـ أـنـ عـدـالـةـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ الـحـكـمـ الـطـعـيـنـ لـمـ تـفـطـنـ إـلـيـ المـراـكـزـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـكـلـ قـطـعـةـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـذـكـورـةـ ..ـ وـأـورـدـتـ بـالـمـخـالـفةـ لـلـأـورـاقـ بـأـنـ الطـاعـنـينـ وـمـورـثـهـمـ لـمـ يـسـتـقـرـ لـهـمـ مـرـكـزـ قـانـوـنـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ (إـجـمـالـاـ)ـ وـهـذـاـ يـنـمـ عـنـ دـعـمـ إـلـمـامـ بـأـورـاقـ التـدـاعـيـ وـبـعـنـاصـرـ التـدـاعـيـ وـمـلـابـسـاتـهـ ..ـ وـمـاـ ثـبـتـ بـأـورـاقـهـ مـنـ وـجـودـ عـدـدـ ثـلـاثـ مـرـاكـزـ قـانـوـنـيـةـ مـسـتـقـلـةـ وـلـيـسـ مـرـكـزاـ وـاحـداـ (عـلـىـ نـحوـ مـاـ سـلـفـ بـيـانـهـ تـفـصـيـلاـ)ـ ..ـ وـهـوـ مـاـ يـعـيـبـ الـحـكـمـ لـدـرـجـةـ تـنـحدـرـ بـهـ إـلـيـ حدـ الـبـطـلـانـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ..ـ بـمـاـ يـجـعـلـهـ جـديـراـ بـالـإـلـغـاءـ .

ثانياً : الحكم الطعن أخطأ في تطبيق القانون ، ونصوص اللائحة العقارية وتحديداً ما ورد بالمادة ٣٢ منها ، كما خالف الثابت بالأوراق والمستندات والمعينات الرسمية ، حيث ثبت قطعياً استصلاح وزارة كامل الأرض محل التداعي ، فضلاً عن سداد كامل مستحقات الجهاز عنها بما يؤكد استقرار مركزها القانوني واقتراض مورث الطاعنين (والطاعنين من بعده) حقاً عليها لا يجوز المساس به .

فقد نصت المادة ٣٢ من اللائحة العقارية الخاصة بـ هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة .. على أن

يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الانتفاع لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت الجدية في الاستصلاح والاسترراع خلالها بصفة فعلية ومستمرة مع توفير مصدر رئيسي دائم ومقنن يجوز للهيئة تملك الأرض أو جزء منها لصاحب الشأن ، مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع المسدد من ثمن الأرض ، مع مراعاة أحكام اللائحة .
وإذا لم تثبت الجدية اعتبار عقد الإيجار أو الانتفاع مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات قانونية .

وتسترد الأرض إدارياً ممن كان قد استأجرها أو انتفع بها ، وفي هذه الحالة لا يستحق أية مبالغ يكون قد سددتها للجهاز المختص .

كما نصت المادة ٣٩ من ذات اللائحة على أن

لا يتم تحرير عقد بيم نهائياً بالنسبة للأراضي أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار وبشرط أن يكون صاحب الشأن قد أقام مشروعه وحصل على رخصه التشغيل بالنسبة للأراضي المناطق الصناعية والخدمية والتجارية أو البناء بالنسبة للأراضي الإسكان والزراعة بالنسبة للأراضي الخازم الأخضر ، ويجوز بقرار مسبب من اللجنة الثلاثية تحرير عقود نهائية بعد توافر شرط وحيد هو سداد كامل الثمن .

وحيث أن مفاد هاتين المادتين

ووفقاً لأحكام اللائحة العقارية الخاصة ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. فقد أجاز المشرع للسلطات المختصة بالهيئة تخصيص قطع الأراضي بمقابل الانتفاع .. مع جواز تملكها من خصصت إليه .. وفقاً لقواعد وشروط منظمة مودها

- أن يكون المخصص له جاداً في الاستصلاح والاستزراع .

- أن يكون التخصيص عن طريق التأجير والانتفاع وما أن يثبت المخصص له الجدية في الاستصلاح والاستزراع يتم تملكه الأرض (مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع من ثمن الأرض) .

- أن يقوم المخصص له بسداد كامل قيمة الأرض .

- أن يكون المخصص له قد أقام مشروعه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جميع الشروط والضوابط المأمور ذكرها .. على الأرض محل التداعي .. مع مراعاة ما مررت به من ظروف وملابسات ومنازعات سبق الإشارة إليها تفصيلاً .. يتبيّن وبجلاء تام ما يلي :-

١- ثبوت الجدية على حوالي ٧٠ فدان من إجمالي ١٣٦ فدان .. بتاريخ ١١/١/١٩٩٨.

وهذا ثابت من خلال محضر المعاينة والفرز والتجنيد المحرر بمعرفة السيد المهندس/ مدير الإدارة العقارية بجهاز مدينة السادات .. بمناسبة فرز وتجنيد نصيب كلاً من مورث الطاعنين ، والستة / المتنازل لصالحها عن مساحة ٤,٥ فدان .. حيث أورد السيد المهندس المذكور .. يلي

- المساحة الإجمالية : (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) .

- تم قسمتها إلى جزعين .. الجزء ٣٦/١ ويخص السيدة / ، ومساحتها ٥٤,٥ فدان ، جزء ٣٦/ب ويخص مورث الطاعنين ومساحتها ١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان .

- الزراعات :

الجزء ٣٦/١ (مزروع منه ٢٠ فدان قين شوكى ، ١٠ فدان قمح ، وجاري تجهيز باقى

المساحة لزراعتها موز ،

الجزء ٣٦/ب (مزروع منه ٢٠ فدان تين شوكبي ، ٢٠ فدان قمح ، وجاري تجهيز باقى المساحة للزراعة .. أي أنها مستصلحة .

- طريقة الري

وجد بئر واحد مقاس ٨/٥ بوصة للمساحة كلها .

ومما تقدم يتضح

أن كامل المساحة المخصصة للسيدة / قد ثبتت عليها الجدية والاستصلاح والزراعة .. وأيضاً مساحة أربعون فدان من المساحة الخاصة بمورث الطاعنين قد ثبتت عليهم الجدية والاستصلاح والزراعة .. وأخيراً القطعة الأخيرة ومساحتها ٤٣ فدان تقريباً .. قد ثبتت استصلاحها بالكامل .. وتجهيزها للزراعة .

وبناء على ذلك

صدر كتاب من جهاز مدينة السادات إلى مورث الطاعنين بمنحه مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإنتهاء إجراءات التمليل .. وإثبات الجدية على باقي المساحة المذكورة (٤٢ فدان) .

٢- ثبوت التزام مورث الطاعنين بالمهلة وتمسكه بها وإثبات الجدية على جملة المساحة قبل ١٩٩٨/١٢/٢٦ حيث أنه في هذا التاريخ تقدم لإجراء المعاينة .

وبالفعل قام بسداد رسوم المعاينة بذات التاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وقد تحدد موعد للمعاينة فعلاً على أن يكون ١٩٩٨/١٢/٢٩ وفي التاريخ الأخير .. فوجئ بأن جهة الإدارة قد أخلت بالمهلة المقررة سلفاً .. وتم الزعم بإيقاف إجراءات التمليل .

وهو الأمر الذي حدا بمورث الطاعنين نحو التظلم

من هذا التصرف

أ- التظلم رقم في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلى السيد / رئيس جهاز مدينة السادات .

بـ- التظلم رقم في ١٢/٣٠ ١٩٩٨ إلي السيد / رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مؤكداً من خلالهما

أنه قام باستصلاح وزراعة كامل المساحة المخصصة له .. وأنه كان مستعد للمعاينة على الطبيعة لإثبات ذلك قطعيا .. وبالتالي سداد كامل مقابل التملك .. ومن ثم إنهاء كافة إجراءات التملك (ومن ثم تحويل نظام سداد الإيجار أو مقابل الانتفاع إلى سداد أقساط تملك وفقاً للقانون) .. إلا أن تقاعس جهة الإدارة عن ذلك وإخلالها بالمهلة الممنوحة منها ذاتها إلى مورث الطاعنين .. هي التي أحالت دون ذلك .. وهو ما يحزم بتمسك المذكور بالمهلة .. وأن الإخلال بها .. جاء من الجهة الإدارية .

٣- ومن خلال معاينة رسمية مؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢ قد ثبتت الجدية على كامل مساحة

الأرض محل الداعي استصلاحاً واستزراعاً

حيث أسفرت تلك المعاينة عن ثبوت أن مساحة أربعة وخمسون فدان ونصف مزروعة موز ، وخمسة عشر فدان مزروعة تفاح ، وعشرون فدان مزروعة عنب ، وخمسة عشر فدان عليهم شبكة ري بالرش ، وخمسة عشر فدان مزروعة .. وعلى باقي المساحة وجدت الآبار والمباني ، وحظيرة ، ومخزن ، ومنزل لخدمة كامل المساحة .

وبناء على هذه المعاينة فقد وافقت جهة الإدارة

على تملك مورث الطاعنين لـكامل المساحة بالأسعار القديمة

وأعطته مهلة لإتمام ذلك حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠

إلا أنها عادت ووضعت له شرطاً لإكمال إجراءات التملك ..
وهو أن يعترف ويقر ويوقع بأحقية المغتصبين (..... ،)
على الأرض .. ويتنازل عن الدعوى المقامة ضد هذين
الشخصين.

وهو الأمر الذي رفضه مورث الطاعنين

لكون سالف في الذكر ليس لها أي حقوق على الأرض وأنهما يطمعان في الحصول على ما لا يستحقان .. وهو الأمر الذي ثبت فيما بعد بحكم قضائي نهائي بات .. قضي بقسم (وانفصال) أي علاقة فيما بين المذكوران وبين الأرض محل التداعي .

وهو الأمر الذي يؤكد أن مورث الطاعنين

قد أثبت الجدية بالاستصلاح والاستزراع

على كامل مساحة الأرض

بما يحق له وفقاً للمادة ٣٢ من اللائحة العقارية للمجتمعات العمرانية والمادة ٣٩ من ذات اللائحة .. تملك الأرض واحتساب القيمة الإيجارية .. كأقساط تمليلك .. إلا أن ما أعاد ذلك هي جهة الإدارة بادعائها وجود حق للمغتصبين المذكورين سلفاً .. بما يؤكد أنه بانتهاء النزاع مع سالف في الذكر لصالح الطاعنين ومورثهم ، وفسخ العقد الخاص بهذين الشخصين .. يعود المركز القانوني المستمد من المعاينة الرسمية المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢ للطاعنين ومورثهم .. وهو ما يستوجب اتخاذ إجراءات التملك لهم بالأسعار السارية وقت اكتمال شرط إثبات الجدية في تاريخ المعاينة المذكورة (٢٠٠٠/٥/٢٢) وقبله .

وحيث خالف الحكم الطعن

جملة ما تقدم .. فإنه يكون قد أهدر الحقوق المكتسبة للطاعنين ومورثهم على الأرض محل التداعي وأعلاً عليها حقوق المغتصبين والشروط المجنفة والمخالفة للقانون التي وضعتها جهة الإدارة .. وهو ما لا يجوز قانوناً ويحدّر معه إلغاء الحكم الطعن .

٤- وكميل آخر على ثبوت الجدية واستكمال الاستصلاح والاستزراع ، فقد ثبت ذلك

من خلال معاينة رسمية أخرى مؤرخة ٢٠٠٩/٤/٢١ التي أسفت عما يلي

- مساحة حوالي ٤٢ فدان (اثنين وأربعون فدان) منزرعة موائح .. ويتم
الري بالتنقيط .

- مساحة حوالي ٢٧ فدان (سبعة وعشرون فدان) منزرعة خوخ .. ويتم
الري بالتنقيط .

- مساحة حوالي ١٧ فدان (سبعة عشر فدان) منزرعة تفاح .. ويتم الري بالتنقيط .
- مساحة حوالي ٢٦ فدان (ستة وعشرون فدان) منزرعة عنب .. ويتم الري بالتنقيط .
- مساحة حوالي ٥ فدان (خمسة أفدنه) مقام عليها صوب منزرعة شتلات موز .. تروي بالتنقيط .
- مساحة حوالي ١ فدان (واحد فدان) منزرعة خضار .. ويتم الري بالتنقيط .
- مساحة حوالي ١٥ فدان (خمسة عشر فدان) مكان زراعة سابقة (وقت المعاينة) وجدت قد تم حرقها ووضع السماد العضوي بها وجاء تجهيزها للزراعة .
- يوجد ٥ أبار تعمل من إجمالي ٨ أبار موجودة.
- كما يوجد حوالي ٦٠٠ م٢ عبارة عن ٢ مبني سقف خرسانة + حوالي ٢٤٠٠ م٢ سكن عمال وسكن خاص ومخازن ومأوي أ毅ار ومسقوفة بالخشب وبعضها بدون سقف

لما كان ذلك

ومن هذه المعاينة الرسمية .. فقد ثبتت الجدية واكتمال الاستسلام والزراعة على كامل المساحة (١٣٦ فدان) وإكمال الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) المشروع المخصصة لأجله الأرض محل التداعي .. وهو ما يجزم بوجود مركز قانوني وحق مكتسب على تلك الأرض لا يجوز المساس به .

٥- ثبوت الجدية في المشروع بوجود تراخيص رسمية للأبار الموجودة بأرض التداعي

المخصصة للري

وهذا ثابت من خلال المستندات المقدمة من الطاعنين والجازمة بأن الآبار المثبتة في المعاينات على الطبيعة وعدها ثمانية أبار .. ومنها خمسة تعمل .. مرخصة رسمياً من الجهة الإدارية .. وهو ما يحزم باستقرار المركز القانوني للطاعنين ومورثهم على الأرض محل التداعي .

٦- علاوة على جملة ما تقدم .. فقد ثبت سداد الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) كامل مقابل التملك لمساحة الأرض ، وسواء تم احتساب هذه المبالغ كإيجار أو مقابل انتفاع .. فإنه مع ثبوت الجدية .. تخصم جملة المبالغ من الثمن المستحق

بداية .. تجدر الإشارة إلى

أن هناك مساحة قدرها ٥٤,٥٠ فدان (أربعة وخمسون فدان وأثنى عشر قيراطاً) قد تم التنازل عنها لصالح السيدة / وقامت بسداد كامل المستحقات عليها مقابل التمليلك .. وقد تملكتها بالفعل .. وبالتالي فإن المساحة الخاصة بالطاعنين (ومورثهم) قدرها (١٤ سهم ، ٥ قواريب ، ٨٢ فدان) .

أي مساحة قدرها ٨٢,٢٥ فدان تقريباً

وحيث أنه وفقاً لخطاب جهاز المدينة رقم ٤١٧ المؤرخ ٢٠٠٠/١١٦ وكذا وفقاً للشهادة الرسمية الصادرة عن جهاز مدينة السادات بتاريخ ٢٠١١/٢/١٨ والتي أفادت بأن أسعار التمليلك المعمول بها في غضون عام ١٩٩٨ للقطعة محل التداعي هي ١٨٧٥ جنيه (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيه) للفدان الواحد .. لمن ثبتت الجدية باستصلاح وزراعة ٥٠٪ على الأقل من الأرض المخصصة له .. وقام بترخيص بئر ومباني مقامة لخدمة الأرض .

وحيث أن ذلك كله متوافر في حق الطاعنين

(ومورثهم من قبلهم)

فإن مقابل التماليك للمساحة الخاصة بهم وهي ٨٢,٢٥

فدان .. بسعر ١٨٧٥ جنيه للفدان .. تكون بمبلغ ١٥٤,٢١٩

جنيه (مائة وأربعة وخمسون ألف ومائتي وتسعة عشر جنيه).

هذا .. ووفقا للتفصيل الوارد بصحيفة الطعن الماثل

(منعًا للتكرار)

فإن الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) قد سددوا مبالغ إجماليةها قدره ٢١٣,٠٠٠

جنيه (مائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) بيد أن المستحق فقط للجهاز مقابل التماليك مبلغ

قدره ١٥٤,٢١٩ جنيه (مائة أربعة وخمسون ألف ومائتي وتسعة وعشرون جنيه) فقط.

أي أنهم سددوا مبلغ زائد عما هو مستحق قدره ٥٨,٨٧١ جنيه

(ثمانية وخمسون ألف وثمانمائة وواحد وسبعون جنيه)

وذلك تحت حساب الفوائد والغرامات .. وأي مستحقات أخرى (رغم أن الطاعنين

ومورثهم لم يتسببوا في أي تأخير أو عطله في السداد) بل تسببت الجهة الإدارية في

ذلك بقبولها التعامل مع الشخصين اللذين ادعيا كذبا بأن لهم حق علي أرض التداعي.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم جمعيه .. يضحى ظاهرا أن جملة الشروط والضوابط المقررة

بالقانون واللائحة العقارية سالفة الذكر .. قد تحققت وانعقدت لصالح الطاعنين (ومورثهم

من قبلهم) .. وأن الإيجاب والقبول المتمميين للتعاقد والبيع .. قد تحققوا منذ تاريخ صدور

كتاب جهاز مدينة السادات المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢ بمنح مورث الطاعنين مهلة حتى

١٩٩٨/١٢/٣١ لإتمام إجراءات التملك وإثبات الجدية .

وبالتزام المورث بهذه المهلة
وإنهاه الاستصلاح والزراعة قبل نهاية هذه المهلة
وتقديمه طلب لإجراءات المعينة وسداد رسماها

بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٨

ولا ينال من ذلك .. توقف الإجراءات .. حيث أن ذلك كان بسبب من قبل جهة الإدارة بإخلالها بالمهلة وقطعها من تلقاء نفسها .. وبيانها باشخاص مزاعم الشخصين الذين ادعيا (بالمخالفة للحقيقة) بأن لهم حق على أرض التداعي.

هذا .. وما كانت المادة ٩٠ من القانون المدني تنص على أن

١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود .

٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا

كما نصت المادة ٩١ على أن

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصولاً للتعبير قرينه على العلم به ، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

ومما تقدم جميعه

فقد ثبت وبوضوح قام مدي الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته الذي شاب الحكم الطعين .. حيث أهدر كافة حقوق الطاعنين ومواريثهم الثابتة على عين التداعي ومركزهم القانوني المستقر عليها .. منذ عام ١٩٨٢ وحقوقهم المكتسبة عليها بمرور السنوات .. والظروف والملابسات السابق سردتها تفصيلا .. والتي تؤكد أحقيتهم يقيناً في تملك الأرض

محل التداعي بأسعار عام ١٩٩٨ حيث أنهم ليسوا المتسببين في أي عطله أو تأخير في إتمام البيع وإجراءات التمليل .. وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعن .

ثالثا : الحكم الطعين قد خالف الثابت بالأوراق حينما أورد في مدوناته أن مورث الطاعنين (ومن بعده الطاعنون) لم ينشأ لهم حقاً أو مركزاً قانونياً يخولهم تملك الأرض بالسعر القديم .. حيث أكدت الأوراق بأن الطاعنين ومورثهم استقر مركزهم القانوني واكتسبوا حق علي الأرض من قبل المنازعات التي تم إقحامهم فيها والتي أرجأت (بإقرار من جهة الإدارة) البت في طلب التمليل حتى الفصل في تلك المنازعات .. بما يؤكد أنه بانتهائها يعود لهم مركزهم القانوني وحقوقهم المكتسبة علي الأرض .

حيث أن المستقر عليه قضايا أن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا ترى الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخذتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/٣/٩)

و قضي كذلك بأن

المقرر.. في قضاء محكمة النقض . أن مخالفه الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسه ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم قد بنى علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنداته إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلاً .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسه ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسه ٩/١٢/١٩٩١)

ما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم المار ذكرها علي مدونات الحكم الطعين .. وعلي الأخص علي ما أورده من قول (مخالف للثابت بالأوراق) بأن الطاعنين ومورثهم لم يثبت لهم حقا أو مركزا قانونيا وعلي أرض التداعي يخولهم طلب تملك هذه الأرض بالأسعار القديمة .. يتضح أن هذا قول ينم عن عدم إطلاع عدالة محكمة أول درجة علي أوراق ومستندات التداعي التي جاءت متساندة ويعضد بعضها بعضا في إثبات اكتساب مورث الطاعنين (ومن بعده الطاعنين أنفسهم) حقا علي أرض التداعي منذ عام ١٩٩٨ واستقرار المركز القانوني لهم من قبل المنازعات القضائية .. التي اضطروا للجوء إليها دفاعا عن ذلك المركز القانوني وحماية لحقوقهم المكتسبة .. بما يؤكد أنه بانتهاء جميع هذه المنازعات لصالحهم .. واعتبار مزاعم المدعوان (..... ،) كأن لم يكن .. يجب أن يعاد الحال إلي ما كان عليه .. ويتم تفعيل أثر الحقوق المكتسبة للطاعنين ومورثهم .. ومركزهم القانوني الثابت قبل تلك المنازعات .. وهو الأمر الثابت مما يلي

أولا : ما أقر به الحكم المطعون فيه ذاته .. إبان نسببيه لما قضي به من إلغاء القرار رقم لسنة ١٩٩٩ الذي قرر حفا للشخسان المذكوران علي أرض التداعي .. حيث قرر الحكم في صفحته رقم (١٥) بما هو نصه

ومتي كان الحال كذلك ، وفي ضوء ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه الحكم الصادر بفسخ عقد الاتفاق المشار إليه المبرم بين مورث المدعين وبين مورث المتتدخلين أولا والمتدخل الثاني ، فإن السبب الذي ارتکنت إليه اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة السادات في قرارها المطعون فيه باعتماد كلام و..... شركاء في قطعة الأرض محل النزاع يكون قد زال واقعا وقانونا بحكم الفسخ المذكور ، ويصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة

بناء مركز مورث المدعين وكأن القرار المطعون فيه لم يصدر
حال ، ومتى انهار الأساس القانوني للقرار المطعون فيه فإنه يغدو - والحال
ذلك - غير قائم على سببه الصحيح الذي يقوى على حمله والذود به عن
حمى المشروعية ، الأمر الذي يكون من المتعين معه القضاء بـإلغائه ، مع
ما يتربى على ذلك من أثار اعتماد تخصيص قطعة الأرض ٣٦ بالحزام
الأخضر بمدينة السادات ومساحتها ١٣٦ فدان و ١٧ قيراط و ١٤ سهم لكل
من ورثة المدعي والستة / حسن كامل .

هذا .. ومن هذه العبارة واضحة الدلالة

الواردة بالحكم المطعون فيه ذاته ص ١٥

يتأكّد يقيناً بأنّ عدالة محكمة الدرجة الأولى .. قد أقرت للطاعنين وموارثهم من
قبلهم مركز قانوني وحق مكتسب على أرض التداعي .. تعطل مفعوله وأثره فقط .. بادعاء
هذين الشخصين سالف الذكر .. وما أن قضي (بحكم نهائى بات) بفسخ العقد الذي
يتشدّقان به .. فقد انففي السند الذي اتخذته اللجنة العقارية ركيزة لتعطيل المركز
القانوني والحقوق المكتسبة للطاعنين .. بما يتربى على ذلك من أثر حتمي للفسخ .. من
إعادة بناء مركز مورث الطاعنين وكأن القرار لم يصدر .

ومن ثم .. فإن ذلك إقرار صريح من الحكم الطعن ذاته

**بان مورث الطاعنين كان له مركز قانوني .. تتحتم إعادة بنائه وسربيان مفعوله
وتترتيب أثاره .. عقب إزالة العائق .. وهو ادعاء سالف الذكر .**

ليس هذا فحسب

**بل أورد الحكم المطعون فيه صراحة بعد إلغاء القرار
المذكور .. بانهيار أثاره وأنه يتربى على ذلك اعتماد تخصيص
قطعة الأرض (٣٦) بالحزام الأخضر بمدينة السادات ومساحتها**

(١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) لکلا من الطاعنين حاليا
والسيدة /

وهذا هو المركز القانوني

الذي عاد الحكم الطعين متناقضا مع نفسه .. لينفي وجوده أو نشأته !! وهو ما يجعل الحكم الطعين .. فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق .. قد تناقض فيما بين أسبابه .. تناقضا ينحدر به إلى حد البطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماهى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانوني له ، فليس التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحـا .

(الطعن رقم ٢١١٧٣ لسنة ٢٠١٩/٥/٤ ق جلسـة ٧٧)

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٢٠١٩/٥/٢ ق جلسـة ٨٨)

كما قضـي بـأن

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التناقض الذي يفسد الأحكـام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاـر فتتماهـي بحيث لا يـبقى بعدهـا ما يمكن حـمل الحكم عـلـيه ، أو يـكون وـاقـعا في أـسـبـابـهـ بحيث لا يـمـكـن معـهـ أن يـفـهمـ على أي أساس قـضـتـ المحـكـمةـ بماـ قـضـتـ بـهـ فيـ منـطـوـقـهـ .

(الطعن رقم ١.....٠ لسنة ٨٢ ق جلسـة ٢١/٢٠١٩)

(الطعن رقم ٧٧٧٢ لسنة ٧٧ ق جلسـة ١٠/٢٠١٩)

هـذـا .. وـحيـث تـحـقـق هـذـا التـناـقـضـ المـقصـودـ فيـ أـسـبـابـ الحـكـمـ الطـعـينـ

علـيـ النـحوـ السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ .. فـهـوـ الـأـمـرـ الذـيـ يـجـعـلـهـ جـديـراـ بـالـإـلـغـاءـ تصـوـيـباـ وـتـصـحـيـحاـ وـانتـصـارـاـ لـحـقـوقـ الطـاعـنـينـ وـمـوـرـثـهـمـ الـثـابـتـةـ بلاـ مـرـاءـ عـلـيـ أـرـضـ التـدـاعـيـ .

كما ثبت ثانيا

أنه من خلال المبالغ التي سددتها مورث الطاعنين مقابل تملك الأرض محل التداعي (منذ بداية التخصيص في ١٩٨٨ حتى بداية المنازعات في ١٩٩٩) من خلال المكاتب الرسمية السابق سرد تفاصيلها .. وإثبات الجدية في استصلاح وزراعة كامل الأرض .. يثبت يقيناً اكتساب مورث الطاعنين حقاً على الأرض ومركزها قانونياً بقوله طلب التملك بأسعار ١٩٩٨ السابقة على بدء المنازعات .

لعله قد ثبت من خلال الأوراق .. أنه بعد تقاعس المدعوان / ، عن تنفيذ التزامهما الواردة بالعقد المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ مما حدا بجهة الإدارة نحو عدم اعتماده وبالتالي انتفاء أي أثار له .. مما هدد مورث الطاعنين ذاته .. بإلغاء التخصيص الصادر لصالحه ابتداءً .. وهو ما جعله يسرع نحو إثبات الجدية المالية والواقعية (بالاستصلاح والزراعة) .. حيث قام بسداد مبالغ طائلة نظير التأخير الذي تسبب فيه الشخصان سالفي الذكر .

**ثم سعي نحو إدخال شريك آخر له
والتنازل لصالحه عن مساحة من الأرض**

المستصلحة والمزروعة بالفعل ، وطلب إجراء المعاينة على الطبيعة .. وعمل فرز وتجنيد لحصة كلاً من الشركيين (مورث الطاعنين ، والسيدة /) وهو ما قد كان من خلال محضر المعاينة والتقسيم والفرز والتجنيد المؤرخ ١٩٩٨/١/١١ (السالف ذكره تفصيلاً منها للتكرار) .

وهذا كله قد تم اعتماده من قبل الجهة الإدارية

مما يؤكد وبحق .. اكتساب مورث الطاعنين لحقوق على أرض التداعي ومركز قانونية مستقرة لا يجوز المساس بها .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما أورده الحكم الطعين من قول بعدم نشأة هذا الحق ؟!.

كما ثبت ثالثا

أنه بعد ثبوت جدية مورث الطاعنين باستسلام وزراعة مساحة ٥٤,٥ فدان (المتنازل عنها للسيدة /) ومساحة أخرى قدرها أربعون فدان ، فضلاً عن استسلام باقي المساحة وتجهيزها للزراعة .. فقد أخطرت جهة الإدارة مورث الطاعنين رسمياً .. بإمهاله حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لاستكمال إجراءات التمليك .

وهذا يؤكد وبجلاء .. أنه قد نشأ لمورث الطاعنين مركز قانوني غير قابل للمساس .. بشأن مساحة ٥٤,٥ فدان المتنازل عنها للسيدة / ومركز قانوني غير قابل للمساس بشأن الأربعين فدان المثبت عليهم الجدية والمسددة مقابل تملكتهم .. ولم يتبق سوى مساحة ٤٢ فدان تقريباً .. المرجأ البت في شأنهم حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وهذا الحق المكتسب والمركز القانوني

ثبت بلا مراء من خلال خطاب جهاز مدينة السادات إلى مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢ .. وهو الأمر الجازم بعدم صحة ما انتهي إليه الحكم الطعن في قول يخالف المستندات .. فإن مورث الطاعنين لم ينشأ له حق أو مركز قانوني يخول له التملك بالأسعار القديمة !؟ .

وأيضاً فقد ثبت رابعاً

أن مورث الطاعنين قد التزم بالمهلة الممنوحة له وواصل الليل بالنهار حتى نجم في زراعة المساحة المتبقية من الأرض (٤٣) فدان تقريباً (وبذلك أصبحت المساحة بالكامل مستصلحة ومنزرعة .. بما لا يوجد معه ثمة عائق من تملك الأرض محل التداعي .. إلا أن إخلال جهة الإدارة بالمهلة وقطعها بلا سند أو سبب .. هو الذي أعاد استكمال الإجراءات .

حيث ثبت بالأوراق .. أن مورث الطاعنين تقدم بطلب لإجراء المعاينة وسدد رسماها بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وقد تحدد له ميعاد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ وفي هذا

التاريخ فوجئ بامتناع المختص عن الانتقال للمعاينة .. بادعاء وقف إجراءات التمليلك .

وهو الأمر الذي يؤكد أن جهة الإدارة هي التي تسببت في إيقافاً أثر الحق المكتسب لمورث الطاعنين ومركزه القانوني على الأرض بأن قامت بمنحه مهلة حتى ١٢/٣١ ١٩٩٨ وقبل هذا الموعد ببضعة أيام تقرر إلغاء المهلة .^{٢٢}

وهو ما لا يؤثر على المركز القانوني لمورث الطاعنين الذي أوقف أثره بخطأ من جهة الإدارة .. فلا يجوز أخذ مورث الطاعنين بجريمة خطأ لم يرتكبه وإخلال لم يفعله .. فقد أتم الاستصلاح والزراعة بما يثبت الجدية ، فضلاً عن استعداده آنذاك نحو سداد كامل مقابل التملك .. إلا أنه قد تم منعه .. وهو ما لا يؤثر على مركزه القانوني الذي اكتسبه مما يجزم بمخالفة الحكم الطعين لما هو ثابت بالأوراق .

ومن الثابت خامساً

أن ثمة معاينة رسمية مؤرخة ٣٠٠٥/٣٣ بأجرى من قبل جهاز المدينة وأثبتت الجدية على كامل مساحة الأرض استصلاحاً واستزراعاً وتوفير مصدر ربي دائم مما يثبت للطاعنين وورثهم من قبلهم الحق في التملك

وقد أوضحنا سلفاً .. أنه بناء على هذه المعاينة وافقت الجهة الإدارية وأقرت بأحقيقة مورث الطاعنين في اتخاذ إجراءات التملك (وفقاً للقانون) وأمهلته حتى ٢٠٠٦/٣٠ للقيام بذلك .. إلا أنها وضعت شرط محرف (زال أثره الآن) وهو أن يعترف بحق المغتصبين (..... ،) على مساحة أربعين فدان من الأرض ؟! .. وأن يتنازل لصالحهما عن الدعاوى المقامة ضدهما .

وهو ما رفضه مورث الطاعنين آنذاك

لعدم وجود ثمة حقوق للمذكورين على أي سهم في الأرض لذلك أوقفت إجراءات التملك آنذاك (بعد ثبوت أحقيبة مورث الطاعنين فيها) لحين انتهاء نزاعه مع المغتصبين المذكورين .

وحيث ثبت بحكم نهائي بات مصداقية مورث الطاعنين
وصحة موقفه من رفض الاعتراف بحق المذكورين في أي سهم من الأرض
فإنه بالعودة إلى آخر مركز قانوني له (قبل الدخول في المنازعات) سيتضح أنه قد
ثبت بالمعاينة محل الحديث (المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢) استصلاحه واستزراعه لكامل الأرض
وتوفير مصدر رئيسي لها بما يستحق معه التملك .. وهو مركز قانوني مستقر لا يجوز المساس

. به

وأيضاً فقد ثبت سادساً

أن من ضمن الأحداث التي ترتب عليها تعطيل إتمام إجراءات
التمليك، إيقاف أثار ما اكتسبه مورث الطاعنين من حق
ومركز قانوني .. الأدلة المكذوبة للمدعوان / ،
بأن لهم حقوق على الأرض، واستجابة جهة الإدارة لهما في هذه
المزاعم بلا سند .. مما اضطر مورث الطاعنين نحو الدخول في
منازعات قضائية للذود عن حقه ومركزه القانوني .

بداية .. فإنه لمن الجدير بالذكر .. أنه إذا لم يكن لمورث الطاعنين مركز قانوني
وحق مكتسب على الأرض محل التداعي .. ما كان سالفـيـ الذكر قد حاولا النيل منه
بمساعدة من جهة الإدارة التي قبلت منها ادعاءاتهما رغم انعدام سندـهاـ ومخالفتها
للحقيقة والقانون .

كما أنه إذا لم يكن لمورث الطاعنين حق مكتسب
ومركز قانوني يدافع عنـهـما .. ما كان أقام دعواه
رقم لسنة مدنـيـ كـلـيـ شمال القـاهـرة

وفي ذات الإطار .. فإذا لم يكن لمورث الطاعنين حق مكتسب ومركز قانوني سليم ..
لما قضت محكمة شمال القاهرة بفسـمـ العـقـدـ .. ووجوب إعادة الحال (بمراكـزـهـ القانونـيـةـ)
إلى ما كان عليه .. وهذا إقرار صريح من القـضاـءـ بـوجـوـبـ مـراكـزـهـ القانونـيـةـ لمـورـثـ الطـاعـنـينـ ..
يجب العودة إليها (وهو ذات ما أقرـهـ الحـكـمـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ حالـيـاـ ذاتـهـ عـلـيـ نـحـوـ ماـ سـافـ)

بيانه) وحيث أصبهم الحكم متقدم الذكر نهائياً باتاً .. حائزًا لقوة الأمر الم قضي .. فإن ذلك يجزم بمخالفة الحكم الطعنين (حال نفيه لحق مورث الطاعنين ومركزة القانوني) لما هو ثابت بالأوراق .. والأحكام النهائية الباتة متقدم الذكر .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من ثوابت يوضح ظاهراً أن الحكم الطعين فيما قرره من عدم نشأة مركز قانوني أو حق لمورث الطاعنين يخوله تملك الأرض بالأسعار القديمة .. قد خالف الحقيقة والمستندات بل وخالف حجية أحكام نهائية باته .. والأكثر من ذلك فقد تناقض مع نفسه .. بما ينحدر به إلى حد البطلان المستوجب الإلغاء .

رابعاً : الحكم الطعين قد تغافل تماماً عن ثبوت خطأ الجهة الإدارية ، وإتيانها تصرفات ، واتخاذها قرارات بلا سند من الواقع أو القانون .. وهو ما تسبب في عدم إتمام مورث الطاعنين (ومن بعد الطاعنين أنفسهم) إجراءات تملك الأرض محل الداعي رغم أحقيتهم في ذلك .. ووصل الخطأ في الحكم الطعين مداه حينما أهدر حقوق الطاعنين بجريرة خطأ الجهة الإدارية ! وهو ما يجدر معه إلغاؤه

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانوننا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزًا قانوناً ابتناء مصلحة عامه .

(الطعن رقم ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ ، ٤٥ قضائية عليا جلسه ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدى سلامتها بمقتضى القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزًا قانوناً ومتبعياً للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادراً دونما أسباب تبرره

أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد
قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني
، فإذا توافرت احدى هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية
ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري لإجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب
قيامه على سبب يبرره صدقا وحكمـا كرـكـنـ من أركـانـ انـعقـادـ .
فـلـئـنـ كـانـتـ الإـدـارـةـ غـيرـ مـلـزـمـهـ بـتـسـبـبـ قـرـارـهاـ إـلاـ إـذـاـ أـوجـبـ الـقـانـونـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ٠٠ـ وـعـنـدـ
يـتعـيـنـ عـلـيـهـ تـسـبـبـ قـرـارـهاـ إـلـاـ كـانـ مـعـيـباـ بـعـيـبـ شـكـلـيـ .

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـوجـبـ الـقـانـونـ تـسـبـبـ الـقـارـارـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ كـإـجـراءـ شـكـلـيـ لـصـحـتـهـ بلـ وـيـحـمـلـ
الـقـارـارـ عـلـىـ الصـحـةـ وـذـلـكـ حـتـىـ يـثـبـتـ العـكـسـ .

إـلـاـ أـنـ الـقـارـارـ سـوـاءـ كـانـ لـازـمـاـ تـسـبـبـهـ كـإـجـراءـ شـكـلـيـ أـمـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ التـسـبـبـ لـازـمـاـ يـجـبـ أـنـ
يـقـومـ عـلـىـ سـبـبـ يـبـرـرـهـ صـدـقاـ وـحـقـاـ أـيـ فـيـ الـوـاقـعـ وـالـقـانـونـ .ـ كـمـاـ لـزـمـ الـمـشـرـعـ صـرـاحـةـ فـيـ الـقـوـانـينـ
وـالـلـوـائـحـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ تـسـبـبـ قـرـارـاتـهـ وـجـبـ ذـكـرـ هـذـهـ أـسـبـابـ التـيـ بـنـيـ عـلـيـهـ الـقـارـارـ جـلـيـةـ حـتـىـ إـذـاـ
مـاـ وـجـدـ فـيـهـ صـاحـبـ الشـأنـ حـقـاـ فـتـقـبـلـهـ إـلـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـعـارـسـ حـقـهـ فـيـ التـقـاضـيـ وـسـلـكـ الـطـرـيقـ
الـذـيـ رـسـمـهـ الـقـانـونـ .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

حيث قضت محكمتنا العليا أيضاً بـ

الـقـارـارـ الإـدـارـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـ سـبـبـ يـبـرـرـهـ حـقـاـ وـحـكـماـ فـيـ الـوـاقـعـ وـالـقـانـونـ وـذـلـكـ
كـرـكـنـ منـ أـرـكـانـهـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـقـارـارـ تـصـرـفـ قـانـونـيـاـ وـلـاـ يـقـومـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ بـغـيـرـ
سـبـبـ .

(إـدـارـيـةـ عـلـيـاـ - طـعـنـ رقمـ ٦٨ـ لـسـنـهـ ٤ـ قـضـائـيـةـ عـلـيـاـ جـلـسـةـ ١٩٥٨/٦/١٨ـ)

كـمـاـ قـضـىـ بـ

صـحةـ الـقـارـارـ الإـدـارـيـ تـتـحدـدـ بـالـأـسـبـابـ التـيـ قـامـ عـلـيـهـ
وـمـدـيـ سـلـامـتـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـصـولـ الثـابـتـةـ بـالـأـورـاقـ

وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار لlaw للقانون والتأكيد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنة ٧٣٧ ق جلسه ٢٦/٥/١٩٦٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حالة واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه با أن تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ٤٩/٢/٧ ملف ١٩٧٩/٤/٨٢٢)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على اسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحکما ٠٠ أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاوه .

وهذا هو الحال

بالنسبة لجملة تصرفات الجهة الإدارية وقراراتها بشأن النزاع الماثل وأحداثه وملابساته .. فقد أخطأ جهه الإدارية وخالفت القانون في أكثر من مقام .. مما كان يستوجب علي الحكم الطعين تحملها تبعه أخطائها ؟! أما وأن يأخذ الطاعنين ومورثهم .. ويهدى حقوقهم .. بخطأ الجهة الإدارية ؟؟ فإن ذلك يعيي هذا القضاء بما يستوجب إلغاؤه .. هذا ومن الأخطاء الواضحة التي ارتكبها جهة الإدارية ما يلي

الخطأ الأول

قبول الطلب المقدم من المدعوان / ، بتفعيل عقدهما
مع مورث الطاعنين والمؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ بعد عشرة سنوات
وتحديدا بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ .

رغم أن الثابت بالأوراق .. ويقرار الجهة الإدارية ذاتها من خلال حاضر جلسات
اللجنة العقارية الفرعية .. من أن العقد المحرر فيما بين مورث الطاعنين وبين الشخصين
سالفى الذكر مؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ وقدم لاعتماده منذ تاريخ ١٩٨٩/٦/١٠ .

إلا أنه وحتى ١٩٩٦/٧/١٠ أي بعد سبعة سنوات كاملة

لم يقم هذين الشخصين بتنفيذ أي من التزاماتهم الواردة بالعقد .. مما يقطع بوجوب
اعتباره كأن لم يكن (وهو ما قد كان وتم صدور قرار بإلغاء التخصيص برقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٠٥
١٩٩٦/٧/١٠) إلا أن مورث الطاعنين قد صمم على إكمال مشروعه وتکبد الغالي والنفيس
لإعادة التخصيص (وسدد مبالغ طائلة ، وتنازل عن جزء من الأرض للسيدة/) لمحاولة
رأب الصدع الذي تسبب فيه الشخصين سالف الذكر .

وتواترت الأحداث على مرأى وسمع من جهاز مدينة السادات

بل وبمشاركة في الإجراءات

**بما يؤكد يقيناً بانقطاع صلة الشخصين سالف الذكر
بالأرض محل التداعي ، وانتفاء أي حق لهما عليها .**

ورغم ما تقدم

فما أن قدم المذكورين طلب إلي جهاز السادات بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ (بعد عشرة
سنوات من العقد المبرم بينهما وبين مورث الطاعنين) حتى تقبله الجهاز ؟؟ بل وسارع
في اتخاذ إجراءات باطلة وفي أقل من أربعين يوم أقر الجهاز بأحقية المذكورين في
طلبهم .

وحيث أن قبول الطلب منهم

ابتداءاً بعد عشر سنوات من العقد المعتبر كأن لم يكن هو خطأ يجب محاسبة المسؤول عنه .. ويجب أن تتحمل جهة الإدارة تبعته ومسؤوليته (وليس الطاعنين) ؟!؟

الخطأ الثاني

صدور مذكرة من إدارة الشئون القانونية التابعة للجهاز ..
بقبول الطلب المقدم من هذين الشخصين ووجوب ضمهما إلى الأرض المخصصة لمورث الطاعنين ومنم كلاماً منهن عشرون فدان؟! وذلك كله بلا سند صحيح .

وباستقراء هذه المذكرة يتضح خلوها من ثمة سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون .. حيث أن سالف الذكر منذ تاريخ تعاقدهما مع مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ لم يثبت قيامهم باستصلاح أو زراعة أو إثبات جدية أو سداد مبالغ من مستحقات الجهاز (إذ أن القائم بذلك كله هو مورث الطاعنين).

ورغم ذلك

تنتهي المذكرة أنفه الإشارة إلى أحقيتهما في الأرض (بالمخالفة للحقيقة) فيضم في تخصيص الأرض .. بل وتقسم مورث الطاعنين ظلماً وعدواناً .. بأنه يحاول إضاعة حقوق هذين الشخصين على الأرض !!.

فأين الحقوق هذه

وما هو السند الواقعي أو المستند أو القانوني الذي ارتكنت إليه مذكرة الشئون القانونية .. لا يوجد !؟ مما يؤكد وبحق خطأ جهة الإدارة ووجوب تحملها تبعته ومسؤوليته (وليس الطاعنين)!؟ .

الخطأ الثالث

انسياق اللجنة العقارية الفرعية وراء مزاعم الشخصين سالفيني الذكر ومذكرة الشئون القانونية .. دونما دراسة أو فحص للأوراق أو رجوع لمورث الطاعنين ، وأصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/١

قرارا بضم هذين الشخصين إلى التخصيص في الأرض محل التداعي؟!

رغم ثبوت أن العقد الذي يتساند عليه هذين الشخصين سابق على تقديم الطلب منهم عشرة سنوات .. مما يحزم باعتباره كأن لم يكن لعدم التزامهم بأي حرف أو بند فيه .. ورغم ثبوت عدم سداد المذكورين لأي مبالغ بشأن الأرض أو أي شيء آخر.

إلا أن اللجنة العقارية الفرعية

قد أصدرت قرارها معدوم السنن رقم لسنة ... (المطعون عليه بالدعوى رقم لسنة ... ق قضايا إدارية شبين الكوم والمعاد قيدها برقم لسنة .. ق قضايا إدارية القاهرة والمحكم فيها ضمن الحكم المطعون عليه حاليا بإلغائه بكل أثاره)

وهذا دليل جازم

علي خطأ الجهة الإدارية الذي كان يستوجب تحملها تبعته ومسئوليته (وليس الطاعنين؟!).

الخطأ الرابع

قد ترتب على الأخطاء الثلاثة السابقة ذكرها .. أن تقدم الشخصين المذكورين بطلب تملك للأرض أسوة بمورث الطاعنين .. بما ترتب عليه مساواة من بذل الجهد والعرق والمال لسنوات طويلة من أجل استصلاح وزراعة الأرض وأداء مستحقات الجهاز عنها .. مع من لم يفعل شيء من هذا

وهي مساواة ظالمة ومعدومة السنن من الواقع أو المستندات أو القانون .. بل تمثل مكافأة لمن أضرروا بمورث الطاعنين .. اللذين كادوا أن يتسببوا في إلغاء التخصيص له (إذ صدر قرار بذلك فعلا بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٦ رقم ٢٠٥) لو لا تدخل مورث الطاعنين وسداده مبالغ طائلة لسحب هذا القرار .. وبعد ذلك كله تأتي جهة الإدارة بلا سند لتساوي بين الطرفين؟؟ وهذا خطأ يجب أن تتحمل مسئوليته جهة الإدارة .. وليس الطاعنين .

الخطأ الخامس

هذا .. ولإفسام المجال أمام سالف في الذكر للعبث في حقوق مورث الطاعنين .. فقد أصدرت جهة الإدارة قرارها رقم لسنة ... بإرجاء البت في طلبات التمليك (المقدمة من الطرفين) لحين الفصل في القضايا المقدمة بينهما .

وهذا .. رغم أن الحق في حينها كان بالغ الوضوح .. وأن ظهور سالف في الذكر بعد كل هذه السنوات كان غرضه فقط الطمع فيما لا يستحقان ؟! إلا أن جهة الإدارة قد غضت الطرف عن ذلك وأرجأت البت في طلبات التمليك لحين الانتهاء من القضايا .

وقد ترتب على هذا الخطأ

خطأً آخر أكثر جسامه .. حيث أنه بعد صدور أحكام نهائية باته .. بانقطاع صلة الشخصين سالف في الذكر بالأرض محل التداعي .. بما يؤكد انتهاء أثر القرار لسنة سالف الذكر .

إلا أن جهة الإدارة

قد نكرت من حقوق الطاعنين ورفضت استكمال إجراءات تمليکهم للأرض محل النزاع ؟!.

وبدلاً من أن يعمل الحكم الطعن

علي إصلاح خطأ جهة الإدارة .. خالف الحقيقة والأوراق والقانون ، مؤيداً تصرفاتها المخالفة للقانون والمستندات .. وهو ما ينحدر به إلى حد البطلان الموجب للإلغاء .

**خامساً : ثبوت انتهاء أثار قرار جهة الإدارة رقم لسنة وذلك بالقضاء على نحو
نهائي بات بفسخ العقد الخاص بالمدعوان / ، المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١**

**واعتباره كأن لم يكن بكافة أثاره ، وبقضاء الحكم المطعون فيه حاليا (في بند
ثانيا) بإلغاء قرار ضم هذين الشخصين للتخصيص بشأن الأرض .. مما يستوجب
إلزام جهة الإدارة باستكمال إجراءات التمليل للطاعنين والسابق على هذين
النراعين القضائيين .**

**أشار الحكم الطعن ذاته .. إلى نص المادة ٩٤ من الدستور .. التي تنص على أن
سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .
وتخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء ، وحصانته ،
وحيدته ، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .**

**كما نصت المادة ١٠٠ علي أن
تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها علي نحو
الذي ينظمه القانون .**

**ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين
المختصين ، جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى
الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ، وعلى النيابة العامة بناء علي طلب المحكوم له ،
تحريكي الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله .**

**وحيث أن المستفاد من هذين النصين
أن مبدأ خضوع الدولة بكامل مؤسساتها للقانون .. قد استوفي واستقر علي رأس
المبادئ الدستورية ، ويمثل الالتزام به واجبا عاما لازما لبقاء واستمرار الجماعة ، فضلا عن
مشاركته في مبدأ استقلال القضاء وحصانته في كونهما ركنا مبدأ سيادة القانون الذي
يمثل الركيزة الأساسية لنظام الحكم .. بحسبان أنه بغير احترام أحكام القضاء يضحي بمبدأ
استقلال القضاء مجرد مبدأ نظري ، كما أن الدستور المصري قد أفرد الباب الرابع منه**

لتبیان القواعد الحاکمة لمبدأ سیادة القانون فأخضع الدولة - بجميع سلطاتها - للقانون ، وجعل من استقلال القضاء وحصانته ضماناً أساسياً لحماية الحقوق والحريات ، باعتبار أن القضاء بعد الله سبحانه وتعالى هو الملجأ والملاذ لكل مظلوم - حاكماً كان أو محکوم - ليقتصر له ، ويؤتي بالظالم - حاكماً كان أو محکوماً - إلى ساحة القضاء ليقتصر منه تحقيقاً لمبدأ العدالة ، والتي جعل الله من إقامتها في الأرض فريضة إنسانية سوف تظل قائمة ما شاء الله للبشرية أن تحيي على هذه الأرض ، وقد رفع الدستور السلطة القضائية ، في مدارج السلطات العامة في الدولة - مكاناً علياً ساماً ، نظراً لما أوكل إليها من مهمة مقدسة وهي إقامة العدل ، وأوجب على الجميع احترام أحكام القضاء ، والتي تصدر وتنفذ باسم الشعب وجعل من تنفيذها وإعمال مقتضاه فريضة وواجبة ملزماً ، واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين - مهما علا شأنهم أو سما قدرهم في مدارج الوظيفة العامة - جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، وأجاز للمحكوم له أن يلجأ إلى القضاء الجنائي يستصرخه لمعاقبة من ترتكب الطريق ، وحاد عن جادة الشرعية فامتنع أو عطل تنفيذ حكم القضاء .

(الحكم المطعون فيه ذاته ص ١١ ، ١٢)

وحيث أن احترام قوة الأمر المضي به

مبدأ أساس ، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام الطمأنينة العامة ، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقراراً ثابتاً ، وباعتبار أن قوة الأمر المضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، وأنه ولئن كانت الجدية كقاعدة أساسية ، لا تكون إلا لمنطق الحكم دون أسبابه إلا أنها تلحق أيضاً ذلك الجزء من الأسباب الذي يعتبر مكملاً لمنطق ، ويكون مرتبطاً به ارتباط السبب بالنتيجة .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٠/٩ جلسه ٢٠١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المستقة من مدونات الحكم الطعن نفسه .. على واقعات وأوراق التداعي يتضح أن الجهة الإدارية .. لدى احتدام الخلاف فيما بين مورث

(243)

الطاعنين .. وهذين الشخصين اللذين كانا يدعيان حقا على أرض التداعي .. فقد أصدرت قرارها رقم لسنة بإرجاء البت في طلبات التملك لحين الفصل في الدعاوى المرفوعة من مورث الطاعنين .. ضد سالفى الذكر .

وهاتين الدعوتين هما

- ١ - الدعوى رقم لسنة ... مدنى كلى شمال الجيزه .. المقامه بطلب فسخ العقد المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ المحرر فيما بين الطرفين .
- ٢ - الدعوى رقم لسنة .. ق قضاء إداري شبين الكوم .. المقامه طعنا في القرار رقم لسنة .. لضم سالفى الذكر إلى قرار التخصيص للأرض محل التداعي

والدعوى الأولى

قضى فيها بجلسة -/- بفسخ لعقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، فضلا عن التعويض لصالح الطاعنين بمبلغ عشرين ألف جنيه .. وقد تم تأييد هذا الحكم استئنافيا بالاستئناف رقم..... لسنة .. ق ثم قضى بعدم قبول الطعن بالنقض رقم لسنة .. ق (المقام من ورثة /) .. وذلك بجلسة -/- وكذا بالطعن بالنقض رقم لسنة ... ق (المقام من /) والقضاء بعدم قبوله بجلسة -/- .. وهو ما يجعل هذا القضاء نهائيا باتا واجبا النفاذ .

أما الدعوى الثانية

فقد أحيلت إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .. وقيدت برقم لسنة .. ق .. وتصدي لها الحكم المطعون فيه حاليا .. في البند ثانيا من المنطوق .. حيث قضى بـالغاء القرار رقم لسنة ... الذي كان قد ضمن الشخصين سالفى الذكر إلى الشركاء في الأرض محل التداعي .

هذا .. وباستقراء هذين الحكمين يتضح أنهما حكمان
مقرران لحقوق الطاعنين وليس منشأة لها
حيث أن حق الطاعنين (ومن قبلهم مورثهم) في تملك
الأرض دون الشخصين سالفي الذكر .. هو حق ثابت من قبل
صدور الحكمين المشار إليهما سلفا .. ومن ثم فقد أكد
الحكمين على وجود الحق فعلا .. ولم ينشأ .. بما يستوجب
تفعيل أثار الحكمين إلى ما قبل نشأة النزاع أصلا.

لما كان ذلك

ونفاذًا للحكمين النهائيين سالفي الذكر وتفعيلًا لآثارهما .. فإن قرار جهة الإدارة رقم لسنة ... بإرجاء البت في طلبات التمليل لحين الفصل في تلك الدعوتين .. يكون قد انتهي أثره ، بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية في الاستمرار في إجراءات التمليل التي أرجأت بمناسبة هاتين الدعوتين سالفي الذكر .

هذا ومن ناحية أخرى

فقد تضمن الحكم المدني النهائي البات الحائز قوة الأمر الم قضي به .. إلزام كافة الجهات بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد .. وحيث كانت إجراءات التمليل لصالح مورث الطاعنين تسير في طريقها الصحيح .. إلى أن تعترت بسبب المنازة مع سالفي الذكر .. فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه .. تخول الطاعنين الحق في طلب التملك بالأسعار

السابقة على التعاقد أو بالقليل بالأسعار التي كانت مقررة عام ١٩٩٨ قبل توقف الإجراءات .

وحيث خالف الحكم الطعنين هذا النظر في بندе الثالث من المطروح والأسباب المرتبطة به .. فهو الأمر الذي يجدر معه تصويب هذا القضاء بالغائه .. ورد الحقوق إلى أصحابها التي ظلت معلقة نحو عشرون عام بلا ذنب أو خطأ ينسب للطاعنين أو مورثهم .

سادسا : ابتناء الحكم الطعين على استدلال فاسد ومعيب أسس إلى القول بأن مورث الطاعنين لم يتمسك بتلابيب الفرصة التي سنت له ، ولم يتمسك بأهداب المهلة (على حد لفظة) .. ذلك أن هذا القول معيب ولا أصل له بالأوراق ، بل وخالف ما ثبت بالأوراق التي أكدت أن المهلة كانت تنتهي في ١٩٩٨/١٢/٣١ وتقديم مورث الطاعنين بطلب إجراء المعاینة لإثبات الجدية وسداد رسما في ١٩٩٨/١٢/٢٦ وتحدد له موعدا للمعاينة ١٩٩٨/١٢/٢٩ ثم عادت جهة الإدارة وألغت هذا الموعد وتم إنهاء المهلة قبل ميعادها ، وهو ما أثبتته مورث الطاعنين في التظلم رقم المقدم لرئيس جهاز مدينة السادات بتاريخ -/- والظلم رقم المقدم لرئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ -/- وهو ما تغافلت عنه المحكمة بما يجعل قولها بلا سند

جدير بالإلغاء

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

استناد الخصم إلى أوراق ومستندات لها دلاله معينة في ثبوت أو نفي هذا الدفع الجوهرى يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسه ٢٠٢٠/٥)

كما قضي كذلك بأن

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتنائه على فهم حصلته المحكمة مخالفًا لما هو ثابت بأوراق الدعوى ويتتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في افتئاعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعه التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعه من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه منافق لما أثبتته .

(الطعن رقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسه ٢٠١٩/١١/٣)

كما قضي بأن

أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في افتئاعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعه التي ثبتت لديها ، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٨٣ ق جلسه ٢٠١٩/٦/٢٠)

ما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت المار بيانها على مدونات الحكم الطعين أخذًا في الاعتبار المستندات المقدمة من الطاعنين على مدار الجلسات .. يتضح وبجلاء أن المقوله التي تساند عليها الحكم في رفض الدعوى والتي أشارت إلى أن جهة الإدارة قد منحت لمورث الطاعنين فرصة ومهلة لإتمام إجراءات التملك .. وأنه لم يسع نحو الاستفادة من هذه المهلة .

فإن هذه المقوله ليس لها أصل في الأوراق
بل على العكس فقد جاءت المستندات لتأكيد على صحتها قطعيا
وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن ثمة خطأ جسيم ارتكبه الحكم الطعن حال سرده

للمستندات المقدمة في الحافظة رقم (١) المقدمة بجلسة -/-


حيث أشار الحكم إلى جميع المستندات التي انطوت عليها

الحافظة .. فيما عدا المستند رقم (١٣) وهو


التظلم رقم المؤرخ -/- والذى جاء نصه

كالتالى :

المحضر رقم /٢٠٢٣/٢٠٢٣
 تجارة طيبة مرجعي
 ١٩٩٨/٨/٦ مرجع رقم ١١٢٩٠
 والمتضمن المضمون المذكور في المستند رقم ١٤٥٦
 القلم رقم ١٤٥٦/١٩٩٨
 أقتنى المستند رقم ١٤٥٦/١٩٩٨
 طبقاً للبيانات المكتوبة به بموجب المرسوم المنصوص
 عليه بال الكامل رقم ذي القعده ١٤٣٣ المعاشر وفقاً له
 يوم ٦-٩-١٩٩٨ لغاية يوم طهرين فيما وفق
 شرعاً احتماً إراقة الماء على المطر لغدر سعده بغاية
 حيث تم تحريره يوم التلويذ المعاشر ١٤٣٣/٩-٩-١٩٩٨
 مع تشريحه أقسامه وقد حضره السيد /.../
 الكواري المتضمن عليه لـ /.../ المذكورة الموقعة
 بتاريخ /.../ ذي القعده ١٤٣٣ المعاشر
 المكتوبة بمقدار مبلغ مائة ألف الدينار من
 الرشوة وبالإكمال بمقدار المبلغ المعاشر
 وذلك في نزاع عليه يوم /.../ ذي القعده ١٤٣٣
 وذلك المبلغ مائة ألف الدينار وذلك البند في
 ذلك /.../ ذي القعده المطلع على المذكرة المعاشر
 وما يليه /.../ ذي القعده على /.../ ذي القعده
 ١٤٣٣/٩-٩-١٩٩٨ في شأنه من أصل بناء على /.../
 ١٤٣٣/٩-٩-١٩٩٨ في شأنه من أصل بناء على /.../
 وذلك المبلغ المعاشر وذلك في نزاعه في
 سرقة /.../ طلب المطر /.../
 ١٤٣٣/٩-٩-١٩٩٨ في شأنه من أصل بناء على /.../
 وذلك المبلغ المعاشر وذلك في نزاعه في


 المحضر رقم ١٤٥٦
 ١٩٩٨/٨/٦
 ١٤٥٦/١٩٩٨

ومن خلال هذا المستند .. يتضمن أن مورث الطاعنين لم ينفك عن التمسك بالمهلة والاستفادة منها .. حيث سبق لجهة الادارة وأن وجهت إليه كتاباً مؤرخاً في ١٩٩٨/٨/٣ نبهت عليه من خلاله بإعطائه مهلة لإنتهاء إجراءات التمليل (وإثبات الجدية على الأرض) حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ وهذا الخطاب كالتالي



حيث أنه مخصص للقطعة الأرض الزراعية رقم (٣٦) بالعزم الآخر بالعديبة وتد بلغت المتأخرات عليها من متأجل الانتفاع مبلغ وندره ٥١٦٧ (يقط وندر) حتى آلامه سبع عشر يوماً من شهر ديسمبر لسنة ١٩٩٨/١٢/٢١

يرجى التكرم بالاحظة بأنه تمت الموافقة على شعـفـة أخيرـة حـتـى ١٢/١١ لـتـسـلـيـكـ الأـرـاضـيـ الزـرـاعـيـةـ للـمـنـتـغـدـرـ بهاـ لـمـ يـبـهـتـ الـجـدـيـةـ بـالـزـرـاعـةـ بـالـاسـعـرـ السـعـولـ بهاـ عـامـ ١١١٢ـ وـذـاءـ شـرـطـ السـادـ الدـعـولـ وهـيـ :


١ - سداد ١٥٪ من إجمالي قيمة البيعية دفعـةـ وـاحـدـةـ والـيـاقـ يـقـطـ عـلـىـ عـلـىـ سـنـوـيـةـ ٦٪

٢ - سداد ١٠٪ من إجمالي المتأخرات من مقابل الانتفاع بدون غرامات تأخير وبالتالي من إجمالي متأجل الانتفاع (قدره ٤٠٪) يـسـدـدـ عـلـىـ ثـانـيـ لـسـاطـ سـوـيـةـ بـنـادـةـ ٦ـ معـ كـلـ قـطـعـةـ مـسـحـتـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـبـيـعـيـةـ .

لذا يرجى سرعة العبور إلى مقر الجهاز لإنهاء إجراءات التمليل على انتهاء المهلة المحددة في ١٢/١٢/١٩٩٨

علاـيـاـ يـأـلـيـهـ سـيـمـ المـطـلـقـ لـلـسـاحـاتـ المـنـزـلـةـ طـلـبـاـ لـلـمـاـيـدـةـ عـلـىـ الـلـيـدـيـةـ وـتـعـتـبرـ هـذـهـ مـهـلـةـ نـاهـيـةـ وأـخـرـ يـسـوـفـ

يـمـ اـعـادـةـ تـسـعـيـرـ الـأـرـاضـيـ وـنـظـامـ التـلـيـكـ اعتـبارـاـ مـنـ ١١١٩/١/١ـ



وبالفعل .. فقد واصل مورث الطاعنين الليل بالنهار
لاستكمال استسلام وزراعة كامل مساحة الأرض المخصصة له ..
ونجم في ذلك بالفعل .. وتقدم بتاريخ ١٣/٣٦/١٩٩٨ (أي قبل
انتهاء المهلة) بطلب لإجراء المعاينة وقام بسداد رسومها

بالفعل بالإيصال التالي

إيصال رقم	١٢٧	التاريخ	١٣/٣٦/١٩٩٨
المبلغ بالأرقام		جنيه	قرش
٤٢		٤	

إيصال استلام نقدية ٥٤٢٦٤

مسند استلام مختار

المبالغ الموضحة بعد :

المبلغ	قرش	جنيه	النحوان
٤	٤	٤٢	مسند استلام مختار
٤	٤	٤٢	المبلغ المورد
٤٠	٤٠	٤٥٦	التحفظات
٦١	٦١	٦٥٣٩	الإجمالي : فقط وقدره تحدى مختار
ما قبله			

مرفقات

أمين الخزينة

الاسم / حسن مختار

التوقع

وقد تحدد للمعاينة موعدا في ١٣/٣٦/١٩٩٨ إلا أن جهة
الإدارة قد أخلت بالمهلة وقررت بلا سند قطعها وإنها قبل
موعدها .. وهو ما حدا بمورث الطاعنين نحو تقديم التظلم
رقم بتاريخ ١٣/٣٦/١٩٩٨ (المتقدم ذكره مع بداية هذا
السبب والذي تغافل الحكم الطعن تماما عن ذكره !?).

ولم يكتف بذلك

بل تقدم بـ**تظلم ثانٍ** بتاريخ ١٣٠/١٢/١٩٩٨ إلى السيد /
رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بذات المعنى ..
يحمل رقم

ولعل هذه المستندات المار ذكرها قد أكدت وبوضوح تام
عدم صحة ما ذهب إليه الحكم الطعين من قول مدعوم السند ..
بأن مورث الطاعنين لم يتمسّك ولم يسع نحو الاستفادة من
المهلة .. وهو الأمر الجازم بفساد الحكم في الاستدلال
ومخالفته الثابت من الأوراق .

السبب الثاني

أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مجريات الأحداث (الثابتة
بالمستندات) والسابقة على قرار جهة الادارة بمنه مورث
الطاعنين مهلة حتى ١٣٠/١٢/١٩٩٨ .. حيث ثبت من الأوراق أن
هناك معاينة ومحضر فرز وتجنيد مؤرخ ١٩٩٨/١/١١ ثبت من
خلاله أن مورث الطاعنين قد نجم في استصلاح وزراعة ٧٠ فدان
تقريباً من إجمالي ١٣٦ فدان .. فضلاً عن توقيره مصدر ربي دائم
لها .

ليس هذا فحسب


بل أن باقي المساحة وهي أربعين فدان تقريباً .. قد وجدت
مستصلحة وجاري تجهيزها للزراعة ومحضر المعاينة المذكور
جاء كالتالي

عليه طيبة وبركاته
بيان شاشاها في كتابه في الأدب رقم ٢٠٩٧ ص ١٣٥
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه
الدكتور ابراهيم فهمي بندر في المعاينه وفخر رجبي وصالحة سعاد حسنه

أ-كراتي عبد
أ-أمارة عبد
أ-عشرة

لـ محمد عباس طه (ر)

٩٨١/١١



**وهو الأمر الذي تأكّدت معه جهة الإداره بجديه مورث الطاعنين
في تنفيذ مشروعه**

**لذلك قد أصدرت قرارها المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢
بمنحه مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لاستكمال
زراعة باقي المساحة ، وبالتالي استكمال إجراءات
التمليك على كامل المساحة .**

وهو ما يجزم بأن المهلة

**كانت ابتداءً نتاج ما بذله مورث الطاعنين في إثبات الجدية
عليه أرض التداعي .. وما لمسته جهة الإداره من استحقاقه
إعطائه المهلة .. فهل يعقل بعد كل هذا الجهد والعرق والمال
ألا يتمسّك مورث الطاعنين بتلك المهلة؟!.**

لعل ذلك يؤكد

**فساد الحكم الطعين في استدلاله وإهداره حجية المستندات
المقدمة والجازمة بجديه مورث الطاعنين بما استحق معه
المهلة وقد تمسّك بأهداها حقاً وصدقـاً .. والقول غير ذلك (بلا
سند) يخالف المستندات .**

السبب الثالث

**لم يكتف مورث الطاعنين بما تقدم لإثبات جديته في إتمام
المشروع في استحقاقه لـتملك الأرض محل التداعي .. بل أنه
وفقاً لما ثبت من محضر المعاينة والفرز والتجنيد سابقـ
الإشارة إليه .. فإن الجزء الخاضـ به والمسمـي ٣٦/ب والبالغ
مساحتـها ٨٣ فدان تقريباً .. وقد ثبت استـسلام وزراعة مساحة
أربعـون فدان من ضمن هذه المساحة.**

وبالتالي

فقد قام مورث الطاعنين بسداد قيمة مقابل
تملك هذه المساحة المثبت عليها الجدية
وذلك منذ تاريخ ١٩٩٨/١١ .

وهو ما يؤكد يقينا

أن مدعي جدية مورث الطاعنين في المشروع والتي لمستها جهة
الإدارة .. مما حدا بها نحو إعطائه مهلة استكمال الزراعة
لباقي المساحة ، وبالتالي استكمال إجراءات التملك حتى
١٩٩٨/١٢/٣١ فهل من المنطق بعد ذلك كله .. ألا يتمسك
مورث الطاعنين بالمهلة ؟!

السبب الرابع

ومن جملة ما تقدم .. يتأكد يقينا ومن خلال مستندات رسمية
وقاطعة الدلاله على أن مورث الطاعنين لم يتوانى لحظة عن
إثبات جدية مشروعه ، وأنه نجح في استصلاح وزراعة ١٣٦
فدان كانت صحراء جراء .. وقام بتوفير مصادر ري دائمة لها
وباتت تنتج الآن .. وهو ما جعله يكتسب ثقة جهة الإدارة لما
رأته فيه من نموذج وطني مخلص بهدف نحو تعمير الصحراء
وزراعتها .. وهذا يجسم وبحق بأنه تمسك بحلمه ومشروعه .

إلي أن تدخلت أيدي خفية

استهدفت وطمعت في الأرض بعدها أصبحت خضراء وغناة
ومنتجة .. فهبطت عليها من أراد الاستيلاء عليها دون تعب أو
جهد أو إنفاق أموال .. بالاستعانة بعناصر فاسدة (من العهد
البائد) .

وهو ما كان من شأنه تعطيل مورث الطاعنين

(والطاعنين من بعده)

نحو عشرين عام من المنازعات القضائية
التي تم إقحامهم فيها بغير حق .. وكان من
شأنها إيقاف إجراءات التملك .. وليس
تقاعساً أو إهمالاً (غير متصوران أصلاً) من
الطاعنين .

هذا .. وحيث خالف الحكم الطعين في مدوناته جملة ما تقدم وأهدر حجية المستندات
ولم يتحدث عنها سلباً أو إيجاباً .. فهو الأمر الذي يعيشه بالفساد المبطن في الاستدلال
ومخالفة الثابت بالأوراق .. فضلاً عن الإخلال في حق الدفاع .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بأن
المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع
مستندات وتمسّك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون
لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠١٩/٦/١٩ ق جلسه)

وقضي كذلك بأن

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا ما قدم الخصم لمحكمة الموضوع
مستندات وتمسّك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها
من الدلالة ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٢٠١٩/١٢/٧ ق جلسه)

سابعاً : الحكم الطعن قد تغافل عن أن إصدار الجهة الإدارية قرارها رقم لسنة بإرجاء البت في طلبات التمليل على أرض التداعي لحين الفصل في المنازعات القضائية المثارة فيما بين مورث الطاعنين والشخاص الذين ادعيا (بلا سند) حقاً على الأرض .. ينطوي على إقرار بوجود مركز قانوني وحق مكتسب لمورث الطاعنين على الأرض .. وإن كانت رفضت طلب التملك ابتداء

هذا ،، وحيث نصت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات على أن

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بواقعة.

كما نصت المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن

الإقرار حجه على المقر .

وفي هذا الخصوص توالت أحكام النقض على أن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتهي ضده أشاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر ويندسم به النزاع فيما أقر به وهو حجه على المقر لأن فيه معنى الالتزام افتيازاً ، ويصدق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يتهم في الكذب على نفسه فصارت شهادة المرأة على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالى : وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين " .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسه ١٩٩٦/٨/٥)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائي وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى ، وقد يرد في صحيفه الدعوى ، وهو حجة قاطعة على المقر .

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق جلسه ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مورث الطاعنين قد أثبتت الجدية باستسلام وزراعة كامل الأرض المخصصة له، وقام بسداد مقابل التمليلك (هو والشريكه /) عن مساحة ٧٠ فدان تقريبا .. ولم يكن يتبقى إلا معاينة المساحة المتبقية (ومقدارها ٦٦ فدان تقريبا) تم سداد مقابل التمليلك عليها .. لولا الأخطاء التي ارتكبها جهة الإدارة .. ولو لا ظهور من طمع فيما ليس بحق له (وهما الشخصين المفسوخ عقودهما).

**هذا .. وإزاء ما لم تستطع جهة الإدارة إنكاره
من حق اكتتبه مورث الطاعنين على الأرض
ومركز قانوني لا يجوز المساس به**

فقد أصدرت قرارها رقم لسنة ... بإرجاء البت في طلبات التملك على أرض التداعي لحين الفصل نهائيا في الدعوى المقامة من مورث الطاعنين دفاعا عن حقه ومركزه القانوني .

**وهذا القرار .. بعد إقرار صريح من الجهة الإدارية
بحق مورث الطاعنين ومركزه القانوني**

علي أرض التداعي .. ولو لم يكن له ثمة حق أو مركز قانوني .. ل كانت قد رفضت طلب التمليلك المقدم منه ابتداء دون إرجاء .. أما وأنها لم تفعل فإن ذلك يؤكد يقينا بخطأ الحكم المطعون فيه ومخالفته الأوراق فيما قرره بعدم نشأة حق أو مركز قانوني لمورث الطاعنين على الأرض .. فلو كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم ترفض الجهة الإدارية طلبه منذ البداية !!؟! ومن ثم .. يتأكد خطأ الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

ثامنا : وإنما لمبدأ المساواة .. فإن الثابت بالأوراق أن هناك حكم قضائي نهائى صادر في الدعوى رقم لسنة .. ق قضاى إدارى عن قطعة الأرض (رقم ٣٥) المجاورة لأرض القداعى رقم (٣٦) بإلغاء قرار جهة الإدراة بالامتناع عن تملك الأرض المذكورة للمدعىين في تلك الدعوى ، تأسيسا على أن جهة الإدراة قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع طالب التقنين بما لا يبقى إلا استكمال الإجراءات ، وأنه لا يجوز لها بعد ذلك العدول عن استكمال الإجراءات ، وهو ذات ما ينطبق على الطاعنين (الذين يملكون أفضلية عن رافعى تلك الدعوى) بما يجدر معه إلغاء الحكم الطعن

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري على أنه

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر

ونصت المادة ٩٧ من الدستور على أن

القضائي حق مصون ومكفول للكافة ، وتألزم الدولة بتقرير جهات التقاضي أو تعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظوظة .

وأوضحت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور - وعلى ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشائهما مركز قانوني تتحدد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتباها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر - بالنظر إلى محتواه - قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ق دستورية جلسه ٢/٧)

(القضية رقم لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن جبية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنواناً للحقيقة فيما تضمنته من وقائعه وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من جبية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتواхها فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً كان التمييز انفلاتاً وعسفاً فلا يكون مشروعًا دستورياً.

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضاً القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيًا من هاتين السلطات لا يجوز أن تفرض مغایرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبرراً بفارق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتواخها العمل التشريعي الصادر عنها.

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفه الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت بالأوراق أن هناك حكم برقم لسنة ... ق .. قضاء إداري .. صادر لصالح المدعين في تلك الدعوى عن قطعة الأرض رقم (٣٥) المجاورة للأرض

التداعي رقم (٣٦) هذا وعلى الرغم من ثبوت عدم التزام سالف الذكر بإثبات الجدية على الأرض حيازتهم خلال المهلة الممنوحة لهم من جهة الإدارة، وأن ذلك الأمر تكرر مع كل مهلة .. وفقاً للثابت في ظروف وملابسات ذلك النزاع المذكور.

إلا أن الحكم المقدم ذكره قد انتهي إلى أنه قد ثبت

أن جهة الإدارة قد استلمت طلبات التقنيين من هؤلاء المدعين، وأخطرتهم بشروط وقواعد التمهيل، وأجرت المعاينات، ثم قبلت سداد مبالغ، ثم توالت الإخطارات والمخاطبات المتبادلة .. فإن جهة الإدارة تكون بذلك قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع طالبي التقنيين، ولا يبقي إلا استكمال الإجراءات التي تنتهي بالتقنيين، ولا يجوز لها بعد ذلك العدول عن استكمال الإجراءات، وحيث بدأت الإجراءات بالفعل .. بتقديم طلبات التقنيين وسداد جزء من المستحقات، وإثباتات الجدية، ثم تشكيلاً لجنة لبحث أمر الشكوى المقدمة من أحد الأشخاص.

فإن ذلك جميـعـه

يرتب مركز قانوني لطالبي التقنيين ساهمت الجهة الإدارية في تكوينه ويجب حمايته مما لا يجوز معه للجهة الإدارية أن تتسلب من تصرفها للنيل من المركز القانوني لهؤلاء المدعين

.....

وحيث كان ما تقدم بيان ملخصه

ينطبق على الطاعنين حالياً .. وبشكل فيه أفضليـةـ عن هؤلاء المدعون في الدعوى المشار إليها (محل الحكم رقم لسنة .. ق) حيث أن الثابت بالأوراق (اختصاراً ومنها للتكرار) .. ما بـلـيـ

- أنه بتاريخ ٢٥/٩/١٩٨٨ تم تخصيص كامل القطعة رقم ٣٦ بالحزام الأخضر .. مدينة السادات .. إلى مورث الطالبين وتسليمها إليه رسمياً بتاريخ ٣/١١/١٩٨٨.

- ٢- استناداً إلى إمكانية إدخال شريك .. فقد قام مورث الطاعنين بإدخال كلاً من (..... ،) بمساحة ٢٠ فدان لكل منهما .
- ٣- وحيث تقاعس هذين الشخصين عن أداء التزاماتهما .. إلى حد كادت الأرض كلها تسحب من مورث الطاعنين ، فقد اعتبرهما غير موجودين ، وتکبد بمفردة بكامل المستحقات على الأرض وقبلت منه جهة الإدارة المبلغ .
- ٤- ثم أدخل شريكه أخرى بمساحة (٥٤ فدان تقريراً) وتم معاينة كامل الأرض (١٣٦ فدان تقريراً) وتبين قطعياً استصلاح وزراعة أكثر من (٢٠ فدان) .
- ٥- وعقب ذلك .. تم تقسيم الأرض إلى جزءين (١٣٦) مساحته ٥٤,٥ فدان للشريك ، والجزء الثاني (٣٦ ب) ومساحته ٨٢,٢٥ فدان لمورث الطاعنين .
- ٦- وعقب ذلك .. سدت الشريكه كامل ما يخصها من قيمة التملك ، وسدد مورث الطاعنين كامل قيمة التملك عن ٤٠ فدان من الجزء الخاص به (والذي ثبتت عليه الجدية) .
- ٧- وتم منحه مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإثبات الجدية على الجزء المتبقى ٤٢ فدان تقريراً ، وبالفعل أثبتت الجدية قبل انتهاء المهلة وتقديم بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ بطلب لإجراء المعاينة ، وسدد رسماها ، وتحدد موعدها في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلا أن جهة الإدارة عادت وامتنعت عن المعاينة !!.
- ٨- وأثناء ذلك تدخل المغتصبان (..... ،) لدى جهة الإدارة بالشكلوى الكيدية لمنع مورث الطاعنين من التملك (رغم أحقيته في ذلك) وانساقت الجهة الإدارية ورائهم بالمخالفة للقانون .

- ٩ - وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ أجرت جهة الإدارة معاينة على كامل المساحة وتبين لها قطعياً الجدية بالاستصلاح والاستزراع ووافقت على التمليل مما ينشئ ويؤكد مركز قانوني لموثر الطاعنين بأحقيته في التملك .. إلا أنها اشترطت إقرار مورث الطاعنين بحق للمغتصبان .. وهو ما رفضه مورث الطاعنين .
- ١٠ - فقررت جهة الإدارة إيقاف طلب التملك (المقدم من مورث الطاعنين) والطلب المقدم من المغتصبين لحين البت في المنازعات القضائية بينهما (وهو ما يستتبع احتفاظ كلاً منهما بمركزه القانوني) .
- ١١ - ورغم انتهاء المنازعات بصدور حكم نهائي بات بأحقية الطاعنين في الأرض ، وعدم وجود أي حق للمغتصبين عليها .. فقد تقدم الطاعنين بطلب لاستكمال إجراءات التملك وقاموا بسداد كامل مقابل التملك وزيادة .
- ١٢ - إلا أن جهة الإدارة قد تنصلت من استكمال الإجراءات دونما سند من الواقع أو القانون مما حدا بالطاعنين نحو إقامة دعواهم الراهنة .
- ومما تقدم جميعه**
- يتأكّد أن جهة الإدارة أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) واستقام لديها من خلال العديد من المعاينات الرسمية .. إثباتهم الجدية الازمة للتملك ، فضلاً عن ثبوت سدادهم ل الكامل قيمة التملك وزيادة .. ومن ثم فلا يتبقى بعد ذلك إلا استكمال الإجراءات التي تنتهي بالتمليك .. ولا يجوز لها العدول عن الاستكمال ، أو النيل من المراكز القانونية التي استقرت للطاعنين والتي أسهمت الجهة الإدارية في تكوينها ، وبالتالي لا يجوز له أن تنصل من تصرفاتها للنيل من تلك المراكز القانونية

مستنده في ذلك إلى تفسير آخر مغاير لما سبق وأن أسنده وصاغته وأعلنت عنه ، وذلك حماية للمركز الذاتي والوضع الظاهر الذي اكتسبه الطاعنين ويتحتم احترامه إعمالا للاستقرار الواجب للمعاملات مع جهات الإدارة ، ولعدم زعزعة الثقة المشروعة للأفراد في تصرفاتها ، وحيث خلت الأوراق والمستندات وشحت الدلائل من ثمة سبب مشروع لعدول جهة الإدارة عدا استكمال إجراءات التملיך للطاعنين الأمر الذي يوصم تصرفها بعدم المشروعية .

ما كان ما تقدم .. وغيره

قد أوضحه الحكم رقم لسنة .. ق ، وكان الثابت أن الطاعنين حاليا .. في موقف قانوني أفضل من صدر لصالحهم الحكم المار ذكره .. فهو الأمر الذي يؤكد أنه إعمالا لمبدأ المساواة أمام القضاء .. يجب إلغاء الحكم الطعن والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن والمذكورة الحالية .

وأخير : وتعقيبا على تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. المودع ملف الطعن الماثل .. يتضح أنه قد شابه البطلان .. حيث جاء نقاولا حرفيًا من حكم الدرجة الأولى ، فضلا عن أنه لم يورد أو يرد على أي من أسباب الطعون المقدمة ضد الحكم المذكور ، وهذا بخلاف إجماله وغموضه وإبهامه حيث أورد بضعة سطور جامدة وسابقة التجاهز لا تصلح ردا على ثلات طعون .. فلئن كان هذا الرد استشاريا وغير ملزم لعدالة المحكمة .. فقد ثبت أيضا بطلانه بما يجدر معه إطراه .

ولعل أهم دليل

علي أن السيد المستشار / مفوض الدولة لم يطلع علي ملف التداعي ولم يقسطه حقه في البحث بما تنتفي معه الغاية من إحالة الأوراق لهيئة المفوضين الموقرة .. أن جملة ما أورده في تقريره منقولا عن حكم الدرجة الأولى .

حتى الخطأ الجسيم الذي شاب الحكم الطعن

حال سرده لما ذكره المستندات المقدمة ضمن الملف رقم (١) المقدمة من الطاعنين بجلسة ٢٠١٣/٤/١٨ حيث أغلق تماما ذكر المستند رقم (١٣) وهو من أهم المستندات

المؤكدة على إصرار وتمسك والتزام مورث الطاعنين بالمهلة الممنوحة إليه .. وأن الإخلال جاء من جانب الجهة الإدارية .

وهو ذات الخطأ الجسيم الذي شاب التقرير محل التعقيب حيث أغفل هو الآخر .. ذات المستند .. بما جعله يردد ذات ما ورد (خطأ) في الحكم الطعين من أن مورث الطاعنين لم يتمسّك بأهداه المهلة الممنوحة له .

وهذه النتيجة الباطلة مبناهما عدم الإلعام أو حتى الإطلاع على الأوراق بما يجعل التقرير محل التعقيب معيباً بذاته عيوب الحكم الطعين .. بل ويزيد عليها .. عيب الإجمال والغموض والإبهام .. حيث أورد في صحفته الأخيرة بضعة سطور (محلبه وسابقة التجهيز) مثل أن الطاعنين لم يأتوا بما ينال من الحكم الطعين .. أن الطاعون قد بنوا طعنهم الماثل فقط .. على عدة أسباب جوهرية لا ينال منها ذلك الرد المبهم والمجمل والمجهل .

فعلي الأقل

كان على هذا التقرير أن يعن بإيراد أسباب الطعن والرد عليها الرد المسقط لها .. كما كان عليه سرد المستندات المقدمة بملف النزاع (وهي كثيرة جداً) ويجابها بالرد عليها وعلى دلالتها .

وحيث لم يفعل أياً مما تقدم وعلاوة عن أن هذا التقرير غير ملزم لعدالة المحكمة في شيء مما أورده .. فقد جاء معيباً كذلك بالبطلان .. علي نحو يجدر معه إطرافه وعدم التحويل عليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعنون من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

بالإلغاء الحكم الطعنين في البند ثالثا منه .. والقضاء مجددا بالآتي
بالإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض السير في إجراءات تقنين قطعة الأرض
رقم ٣٦ ب طريق التحدي بالحزام الأخضر - مدينة السادات - ومساحتها
(اثنين وثمانون فدان ، وخمسة قيراط ، وأربعة عشر سهم) وتحرير عقد
للطاعنين بواقع ١٨٧٥ جنيه (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيه)
للفدان ، مع ما يترتب على ذلك من أثار ، وإلزام جهة الإدارة
المصروفات .

وكيل الطاعنون

المحامي